١٧- كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية صلاة الخوف، وبيان كيفيتها. والإضافة من باب إضافة الحكم إلى سببه .

(اعلم): أنه لما كان لصلاة الخوف أحكام، وصفات تختصّ بها عن غيرها من الصلوات الأَمْنِيَّة دعت الحاجة إلى تقديم بعض تنبيهات، ليكون الطالب على بصيرة، ويمكن الإحالة إليها عند الحاجة في بيان الأحاديث الآتية، إن شاء اللَّه تعالى:

(الأول): قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى في «المفهم»: قولنا: صلاة الخوف، هي الصلاة المعهودة، تحضر، والمسلمون متعرّضون لحرب العدوّ، وقد اختلف العلماء، هل للخوف تأثير في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة، أم لا؟:

فذهب الجمهور إلى أن للخوف تأثيرًا في تغيير الصلاة على ما يأتي تفصيل مذاهبهم.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم، وإنما كان التغيير المرويّ في ذلك، والذي عليه القرآن خاصًا بالنبي ﷺ، مستدلًا بخصوصية خطابه تعالى لنبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. قال: فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف. وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه:

(أحدها): أنا أُمرنا باتباعه، والتأسي به، فيلزم اتباعه مطلقًا، حتى يدلّ دليل واضحٌ على الخصوص، ولا يصلح ما ذكره دليلًا على ذلك، ولو كان مثل ذلك دليلًا على الخصوصية للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها، لكن قد تقرّر بدليل إجماعيّ أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، وكذلك ما يُخاطَبُ هو به، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ [يونس: ٩٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ونحوه كثير .

(وثانيها): أنه قد قال النبي ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». متفق عليه.

(وثالثها): أن الصحابة ﷺ اطّرحوا توهّم الخصوص في هذه الصلاة، وعَدَّوْه إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، فلا يُلتفت إلى قول من ادّعى الخصوصيّة. انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى[1] .

---

(١)- «المفهم» ج٢ ص٤٦٨-٤٦٩ .

وقال في «الفتح»: معنى قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم﴾ أي سافرتم، ومفهومه أن القصر مختصّ بالسفر، وهو كذلك، وأما قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضًا، وقد سأل يعلى بن أميّة الصحابيُ عمرَ بن الخطّاب عن ذلك رضي الله عنه، فذكر أنه سأل رسولَ اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنّة. واختُلف في صلاة الخوف في الحضر، فمنعه ابن الماجشون، أخذًا بالمفهوم أيضًا، وأجازه الباقون.

وأما قوله: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، والحسن بن زياد اللؤلؤيّ من أصحابه، وإبراهيم ابن عليّة، وحكي عن المزنيّ صاحب الشافعيّ.

واحتُجّ عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وبقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، فعموم منطوقه مقدّم على ذلك المفهوم.

وقال ابن العربيّ وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم، لا لوجوده، والتقدير بيّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، ثم إن الأصل أن كلّ عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفيةُ وردت لبيان الحَذَر من العدوّ، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين ابن المنيّر: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم، كالخوف في قوله تعالى: ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾. وقال الطحاويّ: كان أبو يوسف قد قال مرةً: لا تُصلّى صلاةُ الخوف بعد رسول اللَّه ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلّوها معه لفضل الصلاة معه صلى اللَّه عليه سلم، قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شُجاع يَعيبه، ويقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ، وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعًا، إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى[1].

(الثاني): أنه قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجّح ابن عبد البرّ الكيفية الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي -١٥٥٤٠- على غيرها لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يُتمّ صلاته قبل سلام إمامه. وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه الآتي «١٥٣٦- و١٥٥٣»، وكذا رجحه الشافعيّ، ولم يختر إسحاق شيئًا على شيء، وبه قال الطبريّ، وغير واحد، منهم ابن المنذر، وسَرَدَ ثمانية

---

(١)- فتح ج٣ ص١٠٠.

أوجه، وكذا ابن حبّان في «صحيحه»، وزاد تاسعًا .

وقال ابن حزم: صحّ فيها أربعة عشر وجهًا، وبيّنها في «جزء مفرد». وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يُبيّنها. وقال النوويّ: نحوه في «شرح مسلم»، ولم يبينها أيضًا، وقد بينها الحافظ أبو الفضل العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وزاد وجهًا آخر، فصارت سبعة عشر وجهًا، لكن يمكن أن تتداخل. وقال صاحب «الهدي»: أصلها ستّ صفات، وبلّغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصّة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى .

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا -يعني الحافظ العراقي- بقوله: يمكن تداخلها. وحكى ابن القصّار المالكيّ أن النبي ﷺ صلاها عشر مرّات. وقال ابن العربي: صلاها أربعًا وعشرين مرّة. وقال الخطابيّ: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرّى فيها ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى[١] .

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية»: ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواضع، والذي استقرّ عند أهل السير، والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعُسفان، وذو قرد، فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاريّ وغيره عن سهل بن أبي حثمة، وفي لفظ للبخاريّ «عمن صلى مع النبي ﷺ»، وحديث بطن نخل أخرجه أبو داود، والنَسائيّ عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ ببطن نخل، والعدوّ بيننا وبين القبلة . . . الحديث. وحديث عُسفان أخرجه أبو داود، والنسائيّ عن أبي عيّاش الزرقيّ. وحديث ذي قرد أخرجه النسائيّ عن ابن عباس أنه ﷺ صلى بذي قرد. . . الحديث انتهى[٢] .

(الثالث): أنه اختُلف في أيّ سنة شُرعت صلاة الخوف؟ فقال الجمهور: إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع، واختلف أهل السير في أيّ سنة كانت هي؟، فقال عامّة أهل السير، ابن إسحاق، وابن عبدالبرّ، وغيرهما: إنها كانت بعد بني النضير، والخندق، في جمادى الأولى سنة أربع. وقال ابن سعد، وابن حبّان: في عاشر محرّم سنة خمس. وقال أبو معشر: بعد بني قريظة في آخر السنة الخامسة، وأول التي تليها. وقال البخاريّ: بعد خيبر في السنة السابعة، ورجحه الإمام ابن القيّم، والحافظ،

---

(١)- راجع «الفتح» ج٣ ﷺ ١٠٢ .

(٢)- راجع «نصب الراية» ج٢ ص٢٤٧ .

وذهب ابن القيّم إلى أن أول صلاة صليت للخوف بعسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق، وقريظة سنة ست، وصليت بذات الرقاع أيضًا، فعلم أنها بعد الخندق، وبعد عُسفان، وقد بسط الكلام في «الهدي» في الاستدلال لذلك، وإليه جنح الحافظ في «الفتح»، حيث قال بعد الاستدلال لهذا القول: وإذا تقرّر أن أول ما صليت صلاة الخوف بعسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عسفان، فتعين تأخرها عن الخندق، وعن قريظة، وعن الحديبية أيضًا، فيقوى القول بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية انتهى[١].

(الرابع): أنهم اتفقوا على أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق، واختلفوا في سبب ذلك، فقيل: كانت بعد نزول صلاة الخوف، وأنه أخرها نسيانًا، يدل عليه ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع، قال: إن رسول اللّه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول اللّه، ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. قال الحافظ: وفي صحته نظر، لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «واللّه ما صليتها». ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

وقيل: أخرها عمدًا، لأنه كان مشغولًا بالقتال، والاشتغالُ بالقتال، والمسايفة يمنع الصلاة. قاله صاحب «الهداية»، والطحاويّ، وأبو بكر الجصاص.

وقيل: لأنه لم يكن أُمر حينئذ أن يصلي صلاة الخوف راكبا، فقد رُوي عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، قال: «كنا مع رسول اللّه ﷺ يوم الخندق، فشغلنا...» الحديث، وفي آخره: «وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾»، أخرجه أحمد، والنسائيّ، والطيالسيّ، وعبد الرزاق، وغيرهم. وقيل: لتعذر الطهارة. وقيل: لأنه كان في الحضر، وشرط صلاة الخوف أن تكون في السفر[٢]. قاله ابن الماجشون.

وقيل: أخرها عمدًا لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه ذهب الجمهور، كما قال ابن رشد، وبه جزم ابن القيّم في «الهدي»، والحافظ في «الفتح»، والقرطبي في «شرح مسلم»، وعياض في «الشفا»، وغيرهم، وهو الراجح[٣] واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١)- راجع «الفتح» ج٨ ص١٨٧-١٨٨. ومرعاة «المفاتيح» ج٥ ص١.
(٢)- سيأتي أن الراجح مشروعيتها في الحضر أيضًا.
(٣)- «المرعاة» ج٥ ص١-٢.

١٥٢٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَقَالَ:أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَوَصَفَ، فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، صَفٌّ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الإمام الحجة الثبت [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (وكيع) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ [٩] تقدم٢٣/ ٢٥ .

٣- (سفيان) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة الثبت[٧] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٤- (الأشعث بن أبي الشعثاء) الأسود بن يزيد الكوفي، ثقة [٦] تقدم٩٠/ ١١٢ .

٥- (الأسود بن هلال) المحاربيّ، أبو سَلّام الكوفيّ، ثقة مخضرم جليل [٢] .

روى عن معاذ بن جبل، وعمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وثعلبة بن زَهْدَم .

وعنه أشعث بن أبي الشعثاء، وأبو حَصين، وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم .

قال أحمد: ما علمت إلا خيرًا. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كان جاهليًا، وكان رجلًا من أصحاب عبد الله، ووثقه، وذكره الباروديّ وجماعة ممن ألّف في الصحابة لإدراكه. وقال ابن سعد، عن الأسود: هاجرتُ زمنَ عمر، فذكر قصة. وقال ابن سعد: توفي زمن الحجاج بعد الجماجم، وقال عمرو بن علي: سنة (٨٤). أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب أحد عشر حديثًا .

٦- (ثعلبة بن زَهْدم) الحنظليّ التميميّ، مختلف في صحبته، حديثه في الكوفيين. روى عن النبي ﷺ على اختلاف في ذلك، وعن حُذَيفة، وأبي مسعود. وعنه الأسود ابن هلال. قال الحافظ: جزم بصحبته ابن حبّان، وابن السكن، وأبو محمد بن حزم، وجماعة ممن صنّف في الصحابة يطول تعدادهم. وذكره البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وقال: قال الثوريّ: له صحبة، ولا يصحّ. وقال الترمذيّ في «تاريخه»: أدرك النبي ﷺ، وعامة روايته عن الصحابة. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين. أخرج له أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٧- (حذيفة) بن اليمان حِسْل، أو حُسَيل الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٢/ ٢ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى ثعلبة، فقد تفرّد به المصنف، وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، إن ثبتت صحبة ثعلبة، وإلا ففيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ) الحنظليّ أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي) -وفي نسخة «العاص» بحذف الياء- ابن سعيد بن العاص بن أمية الأمويّ، أبي عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، قُتل أبوه يوم بدر كافرًا، ومات جدّه أبو أُحَيحَة قبل بدر مشركًا. قال ابن سعد قُبض النبي ﷺ، ولسعيد تسع سنين، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر، وعثمان، وعائشة، وعنه ابناه: عُمر، ويحيى، ومولاه كعب، وغيرهم. قال الزبير بن بكّار: استعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان، واستعمله معاوية على المدينة. وقال سعيد بن عبد العزيز: لكلّ قوم كريم، وكريمنا سعيد، وقال أيضًا: أُقيمت عربية القرآن على لسان سعيد، لأنه كان أشبههم لهجة برسول اللَّه ﷺ . وقال ابن عبد البرّ: كان من أشراف قُريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. وروى الطبراني في «معجمه» أن عثمان رضي الله عنه قال: أيّ الناس أفصح؟ قالوا: سعيد بن العاص. وقال ابن عبد البرّ: كان ممن اعتزل الجَمَلَ وصِفِّين. وقال الزبير: مات في قصره بالعَرْصَة على ثلاثة أميال من المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥٨) وقال البخاري: قال مسدد: مات سعيد، وأبو هريرة، وعائشة، وابن عامر سنة (٥٧) أو (٥٨) قال: وقال غيره: مات سعيد سنة (٥٩) وهو قول خليفة بن خيّاط .

(بِطَبَرِسْتَانَ) وفي نسخة «في طبرستان»، وهي بفتح الطاء، والباء، وكسر الراء: بلاد واسعة بالعجم، وهي مركبة من كلمتين، «طبر»، وهي بالفارسية اسم للفأس، و«استان»، وهي الناحية، ولكثرة اشتباك أشجارها، لا يتمكن الجيش من سلوكها، إلا بعد قطع الأشجار بالطبر، فلذا سميت «طبرستان»، وقيل: «الطبر» ما يشقّ به الأحطاب، ونحوها، وعليه سميت طبرستان، لأن أهل تلك الجهة كثيروا الحروب، وأكثر أسلحتهم الأطبار. فُتحت في عهد عثمان رضي الله عنه على يد سعيد بن العاص رضي الله عنه

سنة (٢٩) من الهجرة[1].

(**وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ**) جملة في محل نصب على الحال (**فَقَالَ**) أي سعيد بن العاص (**أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا**) أي أنا صليتها معه (**فَوَصَفَ**) أي وصف حذيفة رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ بالقول، والرواية التالية صريحة في أنه بينها بالفعل، والظاهر أنه جمع بينهما زيادة في الإيضاح (**فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً**) أي بكل طائفة ركعة واحدة (**صَفٌّ**) بصيغة الماضي، كما هو بضبط القلم في النسخة الهندية، ويدلّ على هذا ما في «الكبرى» بلفظ «صفّت» بتاء التأنيث، والجملة في محل جرّ صفة لـ«طائفة»، أو حال منه، وذكّر الفعل بتأويل «طائفة» بصِنْفٍ، أو بعض، وقوله (**خَلْفَهُ**) ظرف لـ «صَفٌّ»، ويحتمل أن يكون «صفّ» اسمًا مبتدءًا خبره الظرف، وسوّغ الابتداء بالنكرة التفصيل، أو كونه موصوفًا بمقدّر، أي صفّ منها.

وقال السندي رحمه الله في «شرحه»: قوله: «صفّ خلفه» بالجرّ بدل من «طائفة». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الذي قاله إن صحت الرواية به فذاك، وإلا فلا يتعيّن. واللَّه أعلم.

(**وَطَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ**) «طائفة» مبتدأ خبره الظرف (**فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ**) أي رجع الذين صلّوا ركعة معه، يقال: نكص على عقبيه نُكُوصًا، من باب قَعَدَ: رجع. قال ابن فارس: والنكوصُ الإحجام عن الشيء (**إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ**) بفتح الميم، وتشديد الفاء، جمع مصفّ: أي أماكن صفوفهم في الحراسة (**وَجَاءَ أُولَئِكَ**) أي الذين واجهوا العدوّ (**فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً**) أخرى، زاد في الرواية التالية: «ولم يقضوا»، وهي صريحة في اجتزاء كل طائفة بركعة واحدة، وبه يقول بعض أهل العلم، وسيأتي تحقيق القول في المسائل الآتية، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد ساق الإمام أحمد الحديث في «مسنده» مطولًا، فقال:

حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعه نفر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فقال:أيكم صلى مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فَأْمُرْ أصحابك يقومون طائفتين، طائفة خلفك، وطائفة بإزاء العدو، فتكبروا، ويكبرون جميعا، ثم

---

(١)- انظر «المنهل العذب المورود» ج٧ ص١٢٢.

تركع فيركعون جميعا، ثم ترفع فيرفعون جميعا، ثم تسجد ويسجد معك الطائفة التي تليك، والطائفة التي بإزاء العدو قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود يسجدون، ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدم الآخرون، فقاموا في مَصَافّهم، فتركع فيركعون جميعا، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا، ثم سلمت وسلم بعضهم على بعض، وتأمر أصحابك إن هاجهم هَيْجٌ من العدو، فقد حل لهم القتال والكلام. انتهى .

وقوله في هذه الرواية «فتكبر، ويكبرون جميعًا» لا ينافي ما يأتي في رواية المصنف أن حذيفة هو الذي صلى بالناس، لأن هذا تعليم لسعيد كيف يصلي؟، ولكنه قدم حذيفة لكونه شاهد النبي ﷺ حين صلاها، فهو أضبط، وفعله أحوط .

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فقام حذيفة، فصفّ الناس خلفه» لسعيد، أي صفّ حذيفة الناس خلف سعيد تعليما لهم كيف يصفّون، فصلى سعيد . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث حذيفة رضي الله عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٧/ ١٥٢٩- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩١٧- بالإسناد المذكور، وفي ١٧/ ١٥٣٠- و«الكبرى» ٢٢/ ١٩١٨- عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى القطان، عن الثوريّ به. والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (أبو داود) ١٢٤٦ و(أحمد) ٥/ ٣٨٥ و٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠٤ و٤٠٦ (ابن خزيمة) ١٣٤٣ و١٣٦٥ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: حديث حذيفة -رضي الله تعالى عنه- هذا اشتمل على إحدى الكيفيات التي وردت في صلاة الخوف، وهي أن كل طائفة اكتفت بركعة واحدة، حيث قال: «ولم يقضوا»، ومثله حديث زيد بن ثابت الآتي بعده -١٥٣١-، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي أيضًا-١٥٣٢ و١٥٣٢٣- وفيه أيضا: «ولم يقضوا»، وحديث جابر رضي الله عنه الآتي أيضًا -١٥٤٥- وفي آخره «فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة» .

وقد حقّق هذا الموضوع الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى وبَيّنَه بيانًا شافيًا، ودونك عبارته:

[مسألة]: من حضره خوف من عدوّ ظالم، كافر، أو باغ من المسلمين، أو من

سيل، أو من نار، أو من حنش، أو من سبع، أو غير ذلك، وهم ثلاثة، فصاعدًا، فأميرهم مخيّر بين أربعة عشر وجهًا، كلها صح عن رسول الله ﷺ، قد بيناها غاية البيان، والتقصّي في غير هذا الكتاب .

قال: فإن كان في سفر، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، وسلموا، ثم تأتي طائفة أخرى، فيصلي بهم ركعتين، ثم يسلم، ويسلمون، وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات، وإن كانت الصبح صلى بكلّ طائفة ركعتين، وإن كانت المغرب صلى بكلّ طائفة ثلاث ركعات، الأولى فرض الإمام، والثانية تطوّع له .

وإن شاء في السفر أيضا صلى بكل طائفة ركعة، ثم تسلم تلك الطائفة ويجزئهما، وإن شاء هو سلّم، وإن شاء لم يسلم، ويصلي بالأخرى ركعة، ويسلم، ويسلمون، ويجزئهم .

وإن شاءت الطائفة أن تقضي الركعة، والإمام واقف فعلت، ثم تفعل الثانية أيضًا كذلك، فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم وقف، ولا بدّ، وقضوا ركعة، ثم سلموا، ثم تأتي الثانية، فيصلي بهم الركعة الثانية، فإذا جلس قاموا، فقضوا ركعة، ثم سلم ويسلمون، فإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا جلس قاموا، فقضوا ركعة، وسلموا، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم الركعة الباقية، فإذا قعد صلوا الركعة، ثم جلسوا، وتشهدوا، ثم صلوا الثالثة، ثم يسلم ويسلمون .

فإن كان وحده فهو مخيّر بين ركعتين في السفر، أو ركعة واحدة، وتجزئه، وأما الصبح، فثنتان ولابدّ، والمغرب ثلاث ولابدّ، وفي الحضر أربع ولا بدّ. سواء في ذلك من طُلب بحقّ، أو بغير حقّ .

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، [النساء: ١٠١- ١٠٢]، فهذه الآية تقتضي بعمومها الصفات التي قلنا نصّا .

ثم كلّ ما صحّ عن رسول الله ﷺ فلا يحلّ لأحد أن يرغب عن شيء منه، قال الله تعالى آمرًا لرسوله ﷺ أن يقول: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ۚ﴾ [البقرة: ١٣٠]. وكل شيء فعله رسول الله ﷺ فهو ملته، وملته ملة إبراهيم عليه السلام .

قال: في حديث أبي بكرة، وجابر: «أن رسول اللّه ﷺ صلى بطائفة ركعتين في الخوف، ثم سلم، وبطائفة أخرى ركعتين، ثم سلم». قال: وهذا آخر فعل رسول اللّه ﷺ لأن أبا بكرة شهد معه، ولم يُسلِم إلا يوم الطائف، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط، فهذه أفضل صفات صلاة الخائف، لما ذكرنا، وقال بهذا الشافعيّ، وأحمد ابن حنبل .

قال: وحديث ابن عباس: «فرض اللّه الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» .

ثم أخرج حديث ثَعْلَبَة بن زَهْدَم المذكور في الباب من طريق المصنف، وحديثَ زيد ابن ثابت الآتي بعد حديث، ثم قال: الأسودُ بن هلال ثقة مشهور، وثعلبة بن زهدم أحد الصحابة حنظليّ، وفد على رسول اللّه ﷺ، وسمع منه، وروى عنه. قال: وصحّ هذا أيضا مسندًا من طريق يزيد بن زريع، وأبي داود الطيالسيّ، كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد اللّه المسعوديّ، عن يزيد الفقير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وأخبر جابر أن القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا، لا كون الصلاة ركعتين في السفر. وصح أيضًا من طريق الزهريّ، عن عبيداللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وروي أيضًا عن ابن عمر .

فهذه آثار متظاهرة متواترة، وقال بهذا جمهور من السلف، كما روي عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه ، ومن معه من الصحابة، لا ينكر ذلك أحد منهم، وعن جابر وغيره. وروينا عن أبي هريرة: أنه صلى بمن معه صلاة الخوف، فصلاها بكلّ طائفة ركعة، إلا أنه لم يقض، ولا أمر بالقضاء. وعن ابن عباس: يومىء بركعة عند القتال. وعن الحسن أن أبا موسى الأشعريّ صلى في الخوف ركعة. وعن معمر، عن عبد اللّه بن طاوس، عن أبيه، قال: إذا كانت المسايفة، فإنما هي ركعة، يومىء إيماء، حيث كان وجهه، راكبًا كان أو ماشيًا. وعن سفيان الثوريّ، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، قال: صلاة المطاردة ركعة. ومن طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول في صلاة الخوف: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلّوا على ظهور الدوابّ ركعتين، فإذا لم يقدروا، فركعة، وسجدتان، فإن لم يقدروا أخروا حيث يأمنون .

قال ابن حزم: أما تأخيرها عن وقتها فلا يحلّ البتة، لأنه لم يسمح اللّه تعالى في تأخيرها، ولا رسوله ﷺ، قال اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ .

وقال سفيان الثوريّ: حدثني سالم بن عجلان الأفطس، سمعت سعيد بن جُبير يقول: كيف يكون قصر، وهم يصلون ركعتين؟ وإنما ركعة ركعة، يومىء بها حيث كان

وجهه. وعن شعبة، عن أبي مسلمة -هو سعيد بن يزيد- عن أبي نضرة، عن جابر بن غُراب[١] كنا مصافّي العدوّ بفارس، ووجوهنا إلى المشرق، فقال هرم بن حيّان: ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جُنّته، حيث كان وجهه. وعن عبد الرحمن بن مهديّ، عن شعبة، قال: سألت الحكم بن عُتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة عن صلاة المسايفة؟ فقالوا: ركعة حيث كان وجهه. وعن وكيع، عن شعبة، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة. وعن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد في قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: في العدو يصلي راكبًا، وراجلًا يومىء، حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه. وبه يقول سفيان الثوريّ، وإسحاق بن راهويه.

قال ابن حزم: وهذان العملان أحبّ إلينا، من غير أن نَرْغَبَ عن سائر ما صحّ عن رسول اللَّه ﷺ في ذلك، ومَعاذَ اللَّه من هذا، لكن مِلْنَا إلى هذين لسهولة العمل فيهما على كلّ جاهل، وعالم، ولكثرة من رواهما عن النبي ﷺ، ولكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين، ولتواتر الخبر بهما عن رسول اللَّه ﷺ، ولموافقتهما القرآن. انتهى المقصود من كلام ابن حزم رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر في كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ أن كثيرًا من السلف قالوا بموافقة حديث الباب، فأرجح المذاهب القول بمشروعية الاكتفاء بركعة واحدة عند الخوف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ:حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْم، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَم، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَقَامَ حُذَيْفَةُ، فَصَفَّ النَّاسَ، خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو طريق آخر لحديث حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه، وقد تقدم الكلام عليه سندًا ومتنًا في الذي قبله. وعمرو بن علي هو الفلاس، ويحيى هو القطان، وقد تقدما قبل ستة أبواب. وقوله: «فصفّ

(١)- قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المحلى»: لم أجد ترجمته. انظر هامش «المحلى» ج٥ ص٣٦.

(٢)- «المحلى» ج٥ ص ٣٣-٣٦.

الناس» يحتمل أن يكون الناس فاعلًا، وأن يكون مفعولًا، لأن «صفّ» يتعدى، ويلزم .

وقوله: «موازي العدو» أي مقابله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٣١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ:حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند هو الذي قبله، سوى:

١- **(الرُّكين بن الربيع)** -بتصغير الأول، وتكبير الثاني -بن عَمِيلة -بفتح المهملة، وكسر الميم- الفَزَاريّ، أبو الربيع الكوفي، ثقة [٤] ١٣٠/ ١٩٣ .

٢- **(القاسم بن حسان)** العامريّ الكوفيّ، مقبول [٣] .

روى عن أبيه، وعمه عبد الرحمن بن حرملة، وزيد بن ثابت، وفُلفُلة الجعفيّ. وعنه الرُّكين بن الربيع، والوليد بن قيس السكونيّ. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: ثقة. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. أخرج له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، وفي «كتاب الزينة» ٥٠٨٨ حديث: «كان يَكره عشر خصال. . .» الحديث .

٣- **(زيد بن ثابت)** بن الضحّاك الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه، تقدم١٢٢/ ١٧٩ .

وقوله: «مثل صلاة حذيفة» لم يسق المصنف لفظ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، بل أحاله على لفظ حذيفة رضي الله عنه، وساقه ابن حبان في «صحيحه» جـ٧/ ١٢١- ولفظه: «عن القاسم بن حسّان، قال: أتيت زيد بن ثابت، فسألته عن صلاة الخوف؟، فقال: صلى رسول الله ﷺ وصَفٌّ خلفه، وصفٌّ بإزاء العدوّ، فصلى بهم ركعة، ثم ذهبوا إلى مصافّ إخوانهم، وجاء الآخرون، فصلّى بهم ركعة، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكلّ طائفة ركعة» .

والحديث صحيح .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه القاسم بن حسان، قال عنه ابن القطّان: لا يُعرف حاله، وقال عنه في «التقريب»: مقبول؟ .

[قلت]: القاسم بن حسان روى عنه اثنان، ووثقه أحمد بن صالح، كما تقدم عن ابن شاهين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فلا يضرّه قول ابن القطّان، ولا ما قاله في «التقريب»، فتنبّه .

وأخرجه المصنف هنا -١٥٣١/١٧- وفي «الكبرى» ١٩١٩/٢٢- بالإسناد المذكور.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٢٥٠ وابن أبي شيبة ٤٦١/٢ وأحمد ١٨٣/٥ والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» ٣١٠/١ والطبراني ٤٩١٩ والبيهقي ٢٦٢/٣ - ٢٦٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه سندًا ومتنًا في ٤٥٦/٣- وأبو عوانة: وضاح بن عبد الله اليشكريّ.

والحديث صريح في كون الفرض في الخوف ركعة واحدة، وهو المذهب الصحيح، كما تقدم قريبًا.

وقال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم الحسن البصريّ، والضحّاك، وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعيّ، ومالك، والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفردًا، كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ، وأصحابه في صلاة الخوف، وهذا التأويل لا بدّ منه، للجمع بين الأدلّة انتهى.

قال السندي رحمه الله تعالى: لا منافاة بين وجوب واحدة، والعمل باثنتين، حتى يُحتاج إلى التأويل للتوفيق، لجواز أنهم عملوا بالأحبّ والأولى. والله تعالى أعلم. انتهى [(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التأويل الذي ذكره النووي تأويل بعيد، منابذ لما صرحت به الأحاديث الصحيحة، من أحاديث حذيفة، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس ﷺ، من الاكتفاء بركعة واحدة، كما تقدم، ولما قاله كثير من السلف كما أسلفناه، فلا يُلتفت إليه، بل الحقّ جواز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)- «شرح السندي» ج٣ ﷺ ١٦٩-١٧٠.

١٥٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ:حَدَّثَنِي [(١)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ،فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن بشار)** بُندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] ٢٤/ ٢٧ .

٢- **(يحيى)** القطان، و٣- **(سفيان)** الثوري تقدما قريبًا .

٤- **(أبو بكر بن أبي الجهم)** هو: ابن عبد اللَّه بن أبي الجَهْم العدويّ، نسب لجدّه، ثقة [٤]. واسم أبي الجهم صُخَير، ويقال: عُبيد بن حُذَيفة بن غانم بن عبد اللَّه بن عُبيد بن عُوَيج .

روى عن عمه محمد بن أبي الجهم، وابن عمر، وفاطمة بنت قيس، وعبيداللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، وغيرهم. وعنه الثوري، وشعبة، وشريك، وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الزبير بن بكّار: كان فقيهًا. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، سوى أبي داود، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث برقم ١٥٣٣ و٣٤١٨ و٣٥٥١ .

٥- **(عبيداللَّه بن عبد اللَّه)** بن عُتبة بن مسعود المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٦- **(ابن عباس)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه عبيد اللَّه من الفقهاء السبعة، وفيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العباداة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ)** بفتح

---

(١)- وفي نسخة «حدثنا».

القاف والراء: ماء على ليلتين من المدينة، بينها وبين خيبر، ويقال: ذو القَرَد. قاله في «اللسان» واختلف في أيّ سنة هي؟، فقيل: قبل خيبر بثلاث ليال، وإليه جنح البخاري في «صحيحه»، ورجّحه الحافظ. وقال ابن سعد: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول، سنة ستّ، قبل الحديبية، وقيل: في جُمادى الأولى. وعن ابن إسحاق في شعبان منها[(١)].

(**وَصَفَّ النَّاسُ**) تقدم أنه يحتمل الرفع والنصب، وفي نسخة «فصفّ الناس» (**خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ**) أي مقابله (**فَصَلَّى بِالَّذِينَ**) وفي نسخة «بالذي»، أي بالصفّ الذي (**خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا»**) أي لم يقض الفريقان الركعة الأخرى، بل اكتفوا بركعة واحدة، وهذا هو الراجح، وتأوله القائلون بعدم مشروعية ركعة واحدة في الخوف بأن المراد أنهم لم يقضوا في علم الراوي، أو أن مراده أنهم لم يقضوا إذا أمنوا، إذ لا يقضي الخائف إذا أمن ما صلى على تلك الهيأة، أو أنهم صلوا في الخوف ركعة مع رسول اللَّه ﷺ، وسكت عن الثانية لأنهم صلّوها إفرادًا[(٢)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه التأويلات كلها بعيدة عن نصّ الحديث، فلا يُلتفت إليها. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وحديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١٧/ ١٥٣٣- وفي «الكبرى» -٢٢/ ١٩٢١- بالإسناد المذكور.

وأخرجه (أحمد)١/ ٢٣٢ و١/ ٣٥٧ و٥/ ١٨٣ و(ابن خزيمة) ١٣٤٤. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٤- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، يُكَبِّرُونَ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

---

(١)- راجع «الفتح» ج٨ ﷺ ٢٣٣-٢٣٤.
(٢)- أفاده في «طرح التثريب» ج٣ ﷺ ١٤٦.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير) أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (محمد) بن حرب الخَوْلانيّ الحمصيّ الأبرش، ثقة [٩] ١٢٢/ ١٧٢ .

٣- (الزُّبَيديّ) محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهريّ [٧] ٤٥/ ٥٦ .

والباقون تقدموا قريبًا، وشرح الحديث واضح .

وقوله: «ولكن يحرس بعضهم بعضًا» محل هذه الصورة إذا كان العدوّ في جهة القبلة، فلا يفترقون، والحالة هذه، بخلاف ما يأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الطحاويّ: ليس هذا بخلاف القرآن، لجواز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ إذا كان العدوّ في غير القبلة، وذلك ببيانه ﷺ، ثمّ بيّن كيفية الصلاة إذا كان العدوّ في جهة القبلة. والله أعلم[1] .

ثم ظاهر هذه الرواية أنهم لم يقضوا الركعة الثانية، فهي توافق الرواية السابقة قبل هذا لابن عباس رضي الله عنهما، كما أشار إليه في «الفتح». والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه البخاري ٢/ ١٨، وأخرجه المصنف هنا ١٧/ ١٥٣٤ وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٢٢- بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٣٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ، كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ، خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا، قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عُبيدالله بن سعد بن إبرهيم) الزهري، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان،

---

(١)- «فتح» ج٣ ص١٠٤ .

ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ .

٢- (**عمه**) يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار[٩] ١٩٦/ ٣١٢ .

٣- (**أبوه**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (**ابن إسحاق**) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو إسحاق المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] ٥/ ٤٨٠ .

٥- (**داود بن الحُصين**) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج [٦] ٢٠/ ١٢٢٦ .

٦- (**عكرمة**) مولى ابن عباس، أبو عبد اللَّه المدني، ثقة ثبت عالم بالتفسير، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٧- (**ابن عباس**) عبد اللَّه البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه. (**ومنها**): أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**) أي ركعتين (**كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ**) بالحاء المهملة، جمع حارس، قال المجد: حَرَسَه حَرْسًا، وحِرَاسَةً، فهو حارسٌ، جمعه حَرَسٌ -أي بفتحتين-، وأَحْرَاسٌ، وحُرَّاسٌ -أي بالضمّ-، والحَرَسِيّ واحد حَرَس السلطان. انتهى[١] وقال ابن منظور: حَرَسَ الشيءَ يحرُسُهُ -أي بالضمّ-، ويَحْرِسُهُ -أي بالكسر-: حَفِظَهَ، وهم الحُرَّاسُ، والحَرَسُ، والأحراسُ، قال: والحَرَس: حَرَسُ السلطان، وهم الحُرَّاس، الواحد حرسيّ، لأنه قد صار اسم جنس، فنسب إليه، ولا تقل: حارسٌ، إلا أن تذهب به إلى

---

(١)- «ق» مادة حرس.

معنى الحِرَاسة، دون الجنس. وقال أيضًا: والحَرَس: خدم السلطان المُرَتَّبون لحفظه وحراسته انتهى[(١)].

ووقع في بعض نسخ «المجتبى» بالخاء المعجمة، وهو تصحيف.

(هَؤُلَاءِ) بدل من «أحراسكم» (الْيَوْمَ) ظرف لـ«أحراسكم»، وكذا قوله (خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا) بضمّ، ففتح، جمع عُقْبة بضم، فسكون، وهي النوبة، مثل غُرْفَة وغُرَف، والمعنى أن طائفة سجدت بعد طائفة (قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ) هذا بيان لمعنى العُقَب (وَهُمْ جَمِيعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) جملة في محل نصب على الحال (وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا) أي ركع الطائفتان معه ﷺ (ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ) يعني الطائفة الأولى التي كانت تحرس حينما سجد النبي ﷺ بالذين وراءه (فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ، فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ) وهم الطائفة الأولى في الحراسة (سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ) وهم الطائفة الثانية في الحراسة (ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ) أي سلم ﷺ، وسلم الطائفتان معه.

وهذي الكيفيَة هي الكيفية الثالثة من الكيفيات التي ذكرها المصنف، وحاصلها أن الطائفتين جميعًا دخلوا في الصلاة مع النبي ﷺ، وركعوا معه، ثم سجدت معه في الركعة الأولى طائفة، وحرست أخرى، ثم سجدت هذه معه في الركعة الثانية، وسجدت الأولى لنفسها، ثم سلموا كلهم معه ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث في سنده داود بن الحصين، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه منكر الحديث في عكرمة، كما قاله ابن المديني، وغيره، إلا أن لحديثه هذا شواهدَ، فيصحّ بها.

وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى من بين أصحاب الأصول، وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٥ . واللَّه تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٦- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُصَافُّو الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا، فَقَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً».

---

(١)- «لسان العرب» مادة حرس.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن علي) الفلّاس تقدم قريبا .

٢- (يحيى) بن سعيد القطان، تقدم قريبًا .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت الشهير [٧] ٢٤/ ٢٦ .

٤- (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد المدني، ثقة فاضل[٦] ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدنيّ، ثقة فاضل فقيه[٣] ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- (صالح بن خَوَّات)-بفتح المعجمة، وتشديد الواو- ابن جبير بن النعمان الأنصاريّ المدنيّ، ثقة [٤] .

روى عن أبيه، وخاله، وسهل بن أبي حَثْمَة. وعنه ابنه جُبير، ويزيد بن رُومان، وعامر بن عبد اللَّه بن الزبير، والقاسم بن محمد .

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: قليل الحديث. أخرج الجماعة حديث الباب فقط .

٧- (سهل بن أبي حثمة) الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير ابن صحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، وُلد سنة ثلاث من الهجرة ٥/ ٧٤٨. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة، أصحاب الأصول الذين رووا عنهم من غير واسطة، وهم تسعة، وقد جمعهتم في قولي:

اشْـتَـرَكَ الأَئِمَّـةُ الْهُـدَاةُ ذَوُ الأُصُـولِ الـسِّـتَّـةِ الْوُعَـاةُ

فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْحَـافِظِـيـنَ الـنَّـاقِـدِيـنَ الْبَـرَرَهْ

أُولَئِكَ الأَشَـجُّ وَابْـنُ مَـعْـمَـرِ نَـصْـرٌ وَيَـعْـقُـوبُ وَعَـمْـرٌ الـسَّـرِي

وَابْـنُ الْعَـلَاءِ وَابْـنُ بَـشَّـارٍ كَـذَا ابْـنُ الْمُـثَـنَّـى وَزِيَـادٌ يُـحْـتَـذَى

(ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالمدنيين بعده. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: عبد الرحمن، عن أبيه القاسم، عن صالح بن خوّات، وكلهم مدنيون. (ومنها): أن فيه القاسم بن محمد من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي النَّاسِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ

فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ   سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وقد تقدّم هذا كلّه غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا لطول العهد به. واللّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ) -بفتح المهملة، وسكون المثناة، واسمه عبد اللّه، وقيل: عامر، وقيل: اسم أبيه عبد اللّه، وأبو حَثْمة جدّه، واسمه عامر بن ساعدة، وهو أنصاريّ، من بني الحارث بن الخزرج .

واتفق أهل العلم بالأخبار على أن سهلًا كان صغيرًا في زمن النبي ﷺ، إلا ما ذكر ابن أبي حاتم، عن رجل من ولد سهل أنه حدّثه أنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد، إلا بدرًا، وكان الدّليلَ للنبي ﷺ ليلة أُحُد .

وقد تعقّب هذا جماعة من أهل المعرفة، وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبي ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، وممن جزم بذلك الطبريّ، وابن حبّان، وابن السكن، ، وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة، ويتعيّن أن يكون مراد صالح بن خوّات في الرواية التالية: «عمن صلى مع رسول اللّه ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف» غيرَهُ، والذي يظهر أنه أبوه، كما سيأتي، إن شاء اللّه تعالى. أفاده في «الفتح»[١]

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ) أي بالصحابة ﷺ، ولفظ أبي داود: «صلى بأصحابه في خوف» **(صَلَاةَ الْخَوْفِ)** الظاهر أنها غزوة ذات الرقاع، كما صرّح به في الرواية التالية **(فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُصَافُّو الْعَدُوِّ)** خبر لمحذوف، هم مصافّوا العدوّ، والجملة في محل نصب صفة لـ«صفّا» **(فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً)** أي صلى النبي ﷺ بالذين صفّوا خلفه ركعة، ولم يُبيّن في هذه الرواية أن الطائفة الأولى أتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية .

وقد بُيّن ذلك في رواية مسلم، ولفظها، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة: «أن رسول اللّه ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف، فصفّهم خلفه صفّين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدّامهم، فصلى بهم ركعةً، ثم قعد، حتى صلى الذين تخلّفوا ركعةً، ثم سلم» .

(ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ) أي الذين صلّوا معه الركعة الأولى، وأتموا لأنفسهم **(وَجَاءَ أُولَئِكَ)** أي الذين كانوا مصافّي العدوّ **(فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً)** أي الركعة الثانية له **(ثُمَّ قَامُوا، فَقَضَوْا**

---

(١)- «فتح» ج٨ ﷺ ١٨٩-١٩٠ .

رَكْعَةً رَكْعَةً») أي قضى كل رجل من الطائفة الثانية لنفسه الركعة الباقية. بعد ما سلّم النبي ﷺ .

وهذه الرواية صريحة في أنه ﷺ سلم بعد ما أتمّت الطائفة الثانية صلاتها، وهي تخالف روايةَ المصنف الآتية برقم «١٥٥٣» وروايةَ مالك في «الموطإ»، ولفظها:

عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّات: أن سهل بن أبي حثمة حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام، ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدوّ، فيركع الإمام ركعةً، ويسجد سجدةً بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت، وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وِجَاه العدوّ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا، فيكبّرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة، ويسجد، ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلّمون» انتهى[1]

قال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي رجع إليه مالك، بعد أن قال بحديث يزيد ابن رُومان، وإنما اختاره، ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام، قال: وهذا الحديث موقوف عند رواة «الموطإ»، ومثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعا مسندًا انتهى .

وتابع مالكًا على وقفه يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى الأنصاريّ، في الرواية الآتية للمصنف في -١٥٥٣- ويحيى القطان، وعبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عند البخاريّ، ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة، كما في رواية الباب، قال ابن عبد البرّ: وعبد الرحمن بن القاسم أسنّ من يحيى بن سعيد، وأجلّ. انتهى .

والحاصل أن حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحّ مرفوعًا وموقوفًا. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث سهل بن أبي حثمة رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١)- «الموطأ» بنسخة الزقاني ج١ ص ٣٧٠ .

أخرجه هنا-١٧/١٥٣٦- وفي «الكبرى» ٢٢/١٩٢٤- بالسند المذكور. وفي ١٧/١٥٥٣- و«الكبرى» ٢٢/١٩٤١- عن أبي حفص عمرو بن عليّ، عن يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام ... الحديث، موقوفًا عليه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٥/١٤٦ و٥/١٤٥ و٥/ ١٤٦. (م) ٢/٢١٤ . (د) ١٢٣٧ و١٢٣٩ (ت) ٥٦٥ و٥٦٦. (ق) ١٢٥٩ . و(أحمد) ٣/٤٤٨ و (الدارمي) ١٥٣٠ و١٥٣١ . و(ابن خزيمة) ١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٣٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، تقدم قريبًا .

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام الحجة الفقيه [٧] ٧/٧ .

٣- **(يزيد بن رُومَان)** الأسديّ، أبو رَوْح المدني، مولى آل الزبير، ثقة [٥] .

روى عن ابن الزبير، وأنس، وصالح بن خوّات، وغيرهم. وعنه هشام بن عروة، وابن إسحاق، ومالك، وغيرهم .

وثقه ابن معين، والنسائيّ، وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان عالما كثير الحديث، مات سنة (١٥٠). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ١٥٣٧ و٢٢٣٤ و٢٩٠٣ و٣٤٥٢ .

٤- **(صالح بن خَوّات)** المذكور في السند السابق .

٥- **(من صلى مع رسول الله ﷺ)** قال الحافظ رحمه الله: قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاريّ، ولكن الراجح أنه أبوه خوّات بن جُبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رُومَان شيخ مالك

فيه، فقال: عن صالح بن خوّات، عن أبيه. أخرجه ابن مَنْدَهْ في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقيّ من طريق عبد اللَّه بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، عن أبيه. وجزم النوويّ في «تهذيبه» بأنه خوّات بن جُبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره. وسبقه لذلك الغزاليّ، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوّات بن جُبير. وقال الرافعيّ في «شرح الوجيز»: اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حَثْمَة، وعمن صلى مع النبي ﷺ، قال: فلعلّ المبهم هو خوّات والد صالح. قال الحافظ: وكأنه لم يقف على رواية خوّات التي ذكرتها، وباللَّه تعالى التوفيق .

ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حَثْمة، فلذلك يُبهمه تارة، ويعيّنه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح، عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، وينفع هذا فيما سنذكره قريبًا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سنّ تاريخ من يخرج في تلك الغَزَاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها، فتكون روايته إياها مرسل صحابيّ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخَوّات، واللَّه أعلم انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[١]. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، آخره مثناة، أي ابن جبير بن النعمان الأنصاري، وصالح تابعيّ ثقة، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد[٢]، وأبوه أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وهو صحابيّ جليل، أول مشاهده أحد، ومات بالمدينة سنة أربعين . أفاده في «الفتح»[٣] **(عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** ذكرنا آنفًا أن الراجح أنه أبوه خَوّات **(يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ)** بكسر الراء جمع

---

(١)- «فتح» ج٨ ص ١٨٦ .
(٢)- قاله في «تت» ج٢ ص ١٩٢ طبع مؤسسة الرسالة.
(٣)- «فتح» ج٨ ص ١٨٦ .

الرُّقعة بمعنى الخِرْقة، وهي القطعة من الثوب، سميت هذه الغزوة ذات الرقاع، لأن الظهر كان قليلًا، وأقدام المسلمين نَقِبَت من الحَفَاء، فلفّوا عليها الخِرَق، وهي الرقاع. رواه البخاريّ ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو الصحيح في تسميتها. وقيل: لأنهم رقّعوا فيها راياتهم. وقيل: بشجرة في ذلك الموضع، يقال له: ذات الرقاع. وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع. وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض. قاله ابن حبّان. وقال الواقدي: سميت بجبل هناك، فيه بُقَع، وهذا لعله مستند ابن حبّان، ويكون قد تصحّف جبل بخيل. وقد رجّح السهيلي، والنوويّ السبب الذي ذكره أبو موسى، ثم قال النوويّ: ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع، وأغرب الداوديّ، فقال: سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها، فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها. كذا في «الفتح».

واختُلف في هذه الغزوة متى كانت، فجنح البخاري في «الصحيح» إلى أنها كانت بعد خيبر، وعن ابن إسحاق أنها بعد بني النضير، وقبل الخندق، سنة أربع، وعند ابن سعد، وابن حبّان أنه كان في المحرّم سنة خمس. وقد تقدم الكلام في هذا في التنبيهات التي في أوّل «كتاب صلاة الخوف».

(**صَلَاةَ الْخَوْفِ**) مفعول «صلّى» (**أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ**) أي للصلاة (**وَطَائِفَةٌ**) بالنصب عطفا على «طائفة»، ويجوز الرفع على الابتداء، أي وطائفة أخرى (**وِجَاهَ الْعَدُوِّ**) بكسر الواو، وضمها، أي مقابل العدوّ، ونُصب على الظرفية، إما عطفًا على «معه»، أو متعلق بخبر المبتدإ، إن كان «طائفة» مبتدءًا (**فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ**) لما قام إلى الركعة الثانية (**ثَبَتَ**) حال كونه (**قَائِمًا، وَأَتَمُّوا**) أي الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (**لِأَنْفُسِهِمْ**) الركعة الثانية (**ثُمَّ**) بعد سلامهم (**انْصَرَفُوا**) إلى وجه العدوّ (**فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ**) أي وهم في غير حالة الصلاة (**وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى**) التي كانت مواجهة العدوّ إلى مكان الطائفة الأولى، فاقتدوا بالنبي ﷺ (**فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ**) وهي الركعة الثانية له (**ثُمَّ ثَبَتَ**) ﷺ حال كونه (**جَالِسًا**) في التشهّد، ولم يخرج من صلاته بسلام (**وَأَتَمُّوا**) أي الطائفة الثانية (**لِأَنْفُسِهِمْ**) الركعة الأخرى، وجلسوا معه في التشهّد (**ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**) أي معهم، ليحصل لهم فضيلة التسليم معه ﷺ، كما حصل للأولى فضيلة التحريم معه، وقد صلى كل طائفة معه ﷺ ركعةً، وركعة لأنفسهم وُحدانا، وهذه إحدى الكيفيات الثابتة في صلاة الخوف عن النبي ﷺ، وقد اختارها الشافعي، وأحمد رحمهما اللَّه تعالى، وسيأتي في المسألة الرابعة تحقيق القول في ذلك، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: هذا الحديث متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنّف له:

أخرجه هنا١٧/ ١٥٣٧- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٢٥ بالسند المذكور .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٥/ ١٤٥ (م) ٢/ ٢١٤ (د) ١٢٣٨ و(مالك في الموطإ) ١٣٠ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في اختلاف أهل العلم في كيفية صلاة الخوف:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: كان مالك يقول بحديثه عن يزيد بن رُومان أن الإمام ينتظرتمام الطائفة الثانية، ويسلّم بهم، وهو قول الشافعيّ، واختياره، ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم أن الإمام يسلّم إذا أكمل صلاته، ويقوم مَن وراءه، فيأتون بركعة، ويسلّمون. وقد زاد ابن القاسم في «الموطإ» في آخر حديث يحيى بن سعيد: وقال مالك: هذا الحديث أحبّ إليّ. قال أحمد بن خالد: وبه قال جماعة أصحاب مالك، إلا أشهب، فإنه أخذ بحديث ابن عمر في صلاة الخوف. ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد القياسُ على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء، وأن السنّة المجتمع عليها أن يقضي المأمون ما سُبقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك سواءً، لحديث القاسم، عن صالح بن خوّات، عن سهل ابن أبي حثمة. وقال الشافعي: حديث يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوّات مسندٌ، والمصير إليه أولى من حديث القاسم، لأنه موقوف[1]، قال: وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عزّ وجلّ .

ومن حجته أن الله عزّ وجلّ ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وذكر انصراف الطائفتين، والإمامِ من الصلاة معا بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] ذلك للجميع، لا للبعض، ولم يذكر أن على واحد منهم قضاءً، قال: وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانصراف الأولى،

---

(١)- الصحيح أنه صح مرفوعًا من طريق القاسم، كما تقدم للمصنف قبل هذا رقم ١٥٣٦ .

لقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾، وفي قوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف، ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام.

هذا كله نَزَعَ به بعض أصحاب الشافعي بالاحتجاج له على الكوفيين وغيرهم.

ولم يختلف قول مالك، والشافعيّ، وأبي ثور أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته، فركع بها حين دخلت معه، قبل أن تقرأ شيئا أنه يجزئهم، إلا أن الشافعي قال: إن أدركوا معهم ما يمكنهم فيه قراءة فاتحة الكتاب فلا يجزئهم إلا أن يقرؤها.

قال الجامع: قد تقدم في باب القراءة أن الراجح أن المسبوق إذا أدرك الركوع ولم يدرك القراءة لا تجزئه تلك الركعة، بل لا بدّ من قضائها بعد سلام الإمام، لأنه لا صلاة إلا بأم القرآن. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال أبو عمر: وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواءً على حديث سهل بن أبي حثمة، وروايةُ يزيد بن رُومان هو المختار عند أحمد، وكان لا يَعيب مَن فعل شيئًا من الأوجه المروية في صلاة الخوف، قال: ولكني أختار حديث سهل بن أبي حثمة، لأنه أنكى للعدوّ. وقال الأثرم: قلت له: حديث سهل بن أبي حثمة تستعمله، والعدوّ مستقبلُ القبلة، وغيرُ مستقبلها؟ قال: نعم هذا أنكى لهم، لأنه يصلي بطائفة، ثم يذهبون، ثم يصلي بأخرى، ثم يذهبون.

واختار داود بن عليّ وأصحابه أيضًا حديث سهل بن أبي حثمة من رواية يزيد بن رومان، وغيره، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة.

قال: وأما أبو حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوريّ، وشريك، وزائدة، وابن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه، قال: صلى رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلو العدوّ، صلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين، وانصرفوا، ولم يسلّموا، فوقفوا بإزاء العدوّ، ثم جاء الآخرون، فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلّم، فقام هؤلاء، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي القبلة، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا[1].

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة، قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء[2].

---

(١)- أخرجه أبو داود، وفيه خُصيف بن عبدالرحمن مختلف فيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
(٢)- سيأتي للمصنف رقم١٥٤٣.

وأما الثوري فخَيَّرَ في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه: (أحدها): حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة. (والثاني): حديث أبي عياش الزُّرقي[1]، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان العدوّ في القبلة. (والثالث): حديث ثعلبة بن زهدم، عن حُذيفة[2]. انتهى كلام ابن عبد البرّ بتصرّف[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن كل ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه فعله، يجوز العمل به، كما قال الإمام أحمد وغيره، وأن اختيار بعض الكيفيات يكون على حسب المصالح المترتبة عليه، فأيّ كيفية كانت أحوط في الحراسة، فهي الأولى بالنسبة لتلك الحالة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٣٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْطَلَقُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ)** الجَحْدريّ البصري، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ)** أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨]٥/ ٥ .

٣- **(معمر)** بن راشد، ابو عروة الصنعاني، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم تقدم قريبًا .

٥- **(سالم)** بن عبد الله بن عمر المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٢٣/ ٤٩٠ .

٦- **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، ومعمر، وإن كان يمنيًا،

---

(١)- سيأتي للمصنف رقم -١٥٤٩و١٥٥٠ .

(٢)-تقدم للمصنف برقم ١٥٢٩ .

(٣)- «الاستذكار» ج٧ ص ٦٧-٧٣ . «التمهيد» ج١٥/ ٢٥٧ .

إلا أنه بصريّ الأصل، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه سالم من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد اللَّه بن عمر ﵄ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً)** وفي الرواية التالية: «قال: غزوت مع رسول اللَّه ﷺ قِبَلَ نجد، فوازينا العدوّ، وصاففناهم، فقام رسول اللَّه ﷺ يصلي بنا، فقامت طائفة منّا معه، وأقبلت طائفة على العدوّ...».

(وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ) أي مقابلتُهُ **(ثُمَّ انْطَلَقُوا)** أي ذهبت الطائفة التي قامت معه بعد أن صلى بها ركعة **(فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ)** أي الذين واجهوا العدوّ **(وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى)** هي الركعة الثانية له **(ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ)** أي على الطائفة الثانية **(فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ)** وفي الرواية الآتية: «ثم قام كل رجل من الطائفتين، فصلى كل رجل لنفسه ركعة، وسجدتين».

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ظاهره أنهم أتمّوا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ﵁، ولفظه: ثم سلم، فقام هؤلاء -أي الطائفة الثانية- فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا» انتهى.

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الرافعي تبعًا لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الطائفة الأولى، فأتموا ركعة، ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية، فأتموا، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق.

واستدلّ بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بدّ أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير والقليل، حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة، ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر، وهو أقلّ ما يتصوّر في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقًا، لكن قال الشافعيّ: أكره أن تكون كل طائفة أقلّ من ثلاثة، لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾. ذكره النوويّ في «شرح مسلم» وغيره.

واستدلّ به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها، لارتكاب أمور كثيرة لا تُغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرىء منفردًا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك[١] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٣٨- وفي «الكبرى» -٢٢/ ١٩٢٨- بالسند المذكور، وفي١٥٣٩- و«الكبرى»١٩٢٩- عن كثير بن عُبيد، عن بقية، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به. و١٥٤٠- و«الكبرى» ١٩٢٦- عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقيّ، عن عبد الله بن يوسف، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهريّ به. و١٥٤١- و«الكبرى» ١٩٢٧- عن عمران بن بكّار، عن محمد بن المبارك، عن الهيثم ابن حميد، ، عن العلاء، وأبي أيوب، كلاهما عن الزهري، عن ابن عمر. و١٥٤٢- و«الكبرى» ١٩٣٠- عن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، عن يحيى بن آدم، عن سفيان الثوريّ، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢/ ١٧و ٢/ ١٨ و٥/ ١٤٦و٦/ ٣٨ (م) ٢/ ٢١٢ (د) ١٢٤٣ (ت) ٥٦٤ (ق) ١٢٥٨ (مالك في الموطإ)١٣٠ (أحمد)٢/ ١٣٢ و١٤٧ و١٥٠ و١٥٥ (الدارمي)١٥٢٩ (ابن خزيمة) ٩٨٠ و٩٨١ و١٣٥٤ و١٣٥٥و١٣٦٦و. ١٣٦٧ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٣٩- أَخبَرَنِي[٢] كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، وَصَافَفْنَاهُمْ[٣]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا[٤] مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَرَكَعَ

---

(١)- «فتح» ج٣ ص ١٠١-١٠٢ .

(٢)- وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣)-وفي نسخة «وصففناهم».

(٤)-وفي نسخة «وكانوا»

بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجْدَتَيْنِ»

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (كثير بن عُبيد) أبو الحسن الحمصيّ الحَذّاء المقرىء، ثقة [١٠] ٥/ ٤٨٦ .

٢- (بقية) بن الوليد الحمصيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء[٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- (شعيب) بن أبي حمزة الحمصي، ثقة ثبت[٧]٦٩/ ٨٥ .

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح .

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، كما سبق آنفًا، وقد عنعنه؟ .

[قلت]: لم ينفرد به بقية، بل تابعه أبو اليمان الحكم بن نافع في روايته عن شعيب ابن أبي حمزة، عند البخاري في «صحيحه» ج٢/ ١٧ و٥/ ١٤٦، فالحديث به صحيح، فتنبه. واللَّه تعالى أعلم .

وقوله: «قِبَل نجد» بكسر، ففتح، منصوب على الظرفية، أي جهة نجد، و«النجد» بفتح، فسكون: كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق، وقال الأبهريّ: المراد هنا نجد الحجاز، لا نجد اليمن. قال العينيّ والقسطلاني: هذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع .

وقوله: «فوازينا العدو» بالزاي، من الموازاة، وهي المقابلة والمواجهة، وأصله من الإزاء بهمزة في أوله، قال الجوهريّ: يقال: هو بإزائه، أي بحذائه، وقد آزيته: إذا حاذيته، ولا تقل: وازيته بالواو .

فعلى هذا أصل وازينا آزينا، قُلبت الهمزة واوًا. وقال القاري بعد نقل كلام الجوهريّ: لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين، مع أن المثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، لا سيما وقد وافقهم صاحب «النهاية»، أو هما لغتان، كالمواكلة، والمواخذة انتهى[١] .

وقوله: «**فقام كل رجل من المسلمين، فركع لنفسه الخ**» فيه دليل على أن المسبوقين يصلي كل منهم لنفسه، ولا يُشرع لهم أن يقدّموا أحدهم فيصلوا خلفه جماعة، لأنهم في حكم صلاة الإمام الذي سلّم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو

(١)- انظر «المرعاة» ج٥ ص٥ .

حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيم)** بن سَعْيَة[1] بن أبي زرعة، المصريّ، أبو عبد الله بن الْبَرْقِيُّ -بفتح الموحدة، وسكون الراء- مولى بني زُهرة، وقد يُنسب إلى جدّه، قيل: «البَرْقيّ» لأنه كان يتّجر هو وأخوه إلى بَرْقَة، ثقة [١١] .

روى عن أسد بن موسى، وموسى بن هارون، وعبد الله بن يوسف التنّيسيّ، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائيّ، وابنه عبيدالله، وأبو حاتم، وغيرهم .

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال ابن يونس: كان ثقة، حدّث بكتاب «المغازي» عن عبد الملك بن هشام، توفي في جمادى الآخرة سنة (٢٤٩). تفرّد به المصنف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث .

٢- **(عبد الله بن يوسف)** التنّيسيّ -بمثناة، ونون ثقيلة، بعدها تحتانية، ثم مهملة- أبو محمد الكَلاعيّ المصريّ، أصله من دمشق، نزيل تِنّيس، ثقة متقن، من أثبت الناس في «الموطإ»، من كبار [١٠]١٢٩/ ١٩٢ .

٣- **(سعيد بن عبد العزيز)** التَّنُوخِيّ الدمشقيّ، ثقة إمام، لكنه اختلط في آخره[٧]٥/ ٤٦٠ .

والباقون تقدموا قريبًا، والحديث، وإن كان فيه انقطاع كما سينبه عليه المصنف، في الرواية التالية، إلا أنه صحيح بما سبق، وما يأتي، فتنبه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤١- أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، قَامَ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ

---

(١)- ضبطه ابن ماكولا سَعْيَة بسكون العين المهملة، وفتح التحتانية، ثم هاء. قاله في «تت» ج٣ ص٦٠٩ . فما وقع في «ت» من أنه سعيد فتصحيف. فتنبه.

الْعَدُوّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوّ، فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ السُّنِّيّ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمران بكّار)** بن راشد الكلاعيّ أبو موسى البرّاد -بموحدة ثقيلة- الحمصيّ المؤذن، ثقة [١١].

روى عن الحسن بن خُمَير، وبشر بن أبي حمزة، ومحمد بن المبارك الصّوريّ، وغيرهم. وعنه النسائيّ، وأبو حاتم، ومحمد بن جرير الطبريّ، وغيرهم. قال النسائيّ: ثقة. وقال مَسلمة بن قاسم: لا بأس به، مات بحمص سنة (٢٧١). تفرّد به المصنّف، وروى عنه في هذا الكتاب عشرين حديثًا.

٢- **(محمد بن المبارك)** بن يعلى القرشيّ الصوريّ، أبو عبد الله القلانسيّ، سكن دمشق، ثقة، من كبار [١٠].

روى عن الهيثم بن حُميد، ومعاوية بن سلّام، وصدقة بن خالد، وغيرهم. وعنه ابنه محمد، وعمران بن بكّار، والذهليّ، وغيرهم. قال أبو زرعة الدمشقي، عن الوليد بن عتبة: سمعت مروان بن محمد يقول: ليس فينا مثله. قال أبو زرعة: وشهدت جنازته في شوّال سنة (٢١٥) وصلى عليه أبو مسهر، فلما فرغ أثنى عليه، وقال: يرحمه اللَّه، فذكر جميلًا. وقال محمود بن خالد: قال ابن معين: محمد بن المبارك شيخ الشام بعد أبي مسهر. وقال العجليّ، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (١٥٣) ومات سنة (١٥) وكان من العبّاد. وذكره ابن شاهين في «الثقات». وقال الخليليّ: ثقة. وقال الذهليّ: كان أفضل أهل الشام. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٣- **(الهيثم)** بن حُميد الغسّانيّ مولاهم، أبو أحمد، أو أبو الحارث الدمشقيّ، صدوق، رمي بالقدر [٧] ١٣٤/ ٢٠٤.

٤- **(العلاء)** الحارث بن عبد الوارث الحضرميّ، أبو وهب، ويقال: أبو محمد الدمشقيّ، صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط [٥].

روى عن عبد اللَّه بن بُسر، ومكحول، والزهري، وغيرهم. وعنه الأوزاعي، والهيثم بن حُميد، ويحيى بن حمزة، وغيرهم. قال معاوية بن صالح، عن أحمد: صحيح الحديث، وكذا قال المفضل الغلابي، وقال الدوريّ، عن ابن معين: ثقة، قيل له: في حديثه شيء؟ قال: لا، ولكن كان يرى القدر. وقال ابن المديني: ثقة. وقال

دُحيم: كان مقدمًا على أصحاب مكحول، ثقة. وقال أبو حاتم: لا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أوثق منه، وقال الكناني: قلت لأبي حاتم عنه، فقال: كان يرى القدر، كان دمشقيًا من خيار أصحاب مكحول، صدوقًا في الحديث ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولكنه أعلم أصحاب مكحول، وأقدمهم، كان يُفتي حتى خُولط. وقال أبو مسهر: مات يوم مات وهو فقيه الجند، وفي رواية أفقه الجند. مات سنة (١٣٦) وهو ابن (٧٠) سنة. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم ١٥٤١ و٤٨٤٠ و٥٤٣٥ و٥٤٣٦ .

٥- **(أبو أيوب)** الشامي، عن الزهريّ، عن ابن عمر حديث الباب فقط، وعنه الهيثم ابن حميد، مجهول [٧]. انفرد به النسائيّ بحديث الباب .

والباقيان تقدما قريبًا، والحديث صحيح بما سبق، ويأتي، وقد تقدم البحث فيه مستوفى قريبًا. وبالله تعالى التوفيق .

وقوله: **(قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ السُّنِّيِّ)** هو: الحافظ أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّينوريّ، راوي «السنن» عن النسائي، المتوفى سنة ٣٦٤ هـ تقدمت ترجمته في مقدّمة هذا الشرح **(الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ)** غرضه بهذا بيان الانقطاع الواقع في سند هذا الحديث هنا، والذي قبله، حيث لم يسمعه الزهري من ابن عمر رضي الله عنهما. لكن الحديث متصل بذكر سالم في الروايتن السابقتين، ونافعٍ في الرواية التي بعد هذا، فلا يضره الانقطاع المذكور .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: (اعلم): أنه قد اختُلف في سماع الزهريّ من ابن عمر رضي الله عنهما، فالأكثرون على أنه لم يسمع منه، فعن أحمد أنه قال: لم يسمع الزهريّ من عبد الله بن عمر. وقال أبو حاتم: لا يصحّ سماعه من ابن عمر، رآه، ولم يسمع منه. وعن ابن معين: ليس للزهريّ عن ابن عمر رواية. وقال الذهلي: لست أدفع رواية معمر عن الزهريّ أنه شهد سالما، وعبدَالله عمر مع الحجاج في الحجّ، فقد روى ابن وهب عن عُبيدالله العمريّ، عن الزهريّ نحوه .

ورواية معمر التي أشار إليها الذهليّ أخرجها عبد الرزّاق في «مصنّفه» عنه، ولفظه: كتب عبد الملك إلى الحجّاج أن اقتد بابن عمر في المناسك، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة إذا أردت أن تروح فآذنّاه، فراح هو وسالم، وأنا معهما، وقال في آخره: قال ابن شهاب: وكنت صائمًا، فلقيتُ من الحرّ شدّة. قاله في «تهذيب التهذيب»[١] .

[تنبيه]: وقع في نسخة «صحيح النسائي» للشيخ الألباني: ما نصه: قال أبو

---

(١)- تت ج٣ ص ٦٩٨-٦٩٩ .

عبد الرحمن: قال أبو بكر ابن السنّي: الزهري سمع من ابن عمر الخ. زيادة أبي عبد الرحمن قبل أبي بكر ابن السنّيّ غلط، لأن ابن السنّي تلميذ لأبي عبد الرحمن النسائي، لا العكسُ فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٤٢-أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُون، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى)** الأسديّ الكوفيّ، ثقة، من كبار [١٠] ٥٤/٦١٨.

٢- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان، الأمويّ مولاهم، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] ١/٤٥١.

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري، تقدم قريبًا.

٤- **(موسى بن عُقْبة)** بن أبي عيّاش الأسدي مولى آل الزبير، المدني، ثقة فقيه، إمام في المغازي [٥] ٩٦/١٢٢.

٥- **(نافع)** مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه[٣]١٢/١٢.

والصحابي تقدم قريبًا، وكذا الكلام على الحديث، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، رواه المصنف رحمه الله من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، ورواه مالك رحمه الله في «الموطإ» موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، وقال في آخره: قال مالك: لا أرى عبد اللَّه بن عمر حدثه إلا عن رسول اللَّه ﷺ.

قال الحافظ أبوعمر رحمه اللَّه تعالى في «الاستذكار»: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشكّ في رفعه، ورواه عن نافع جماعة لم يشكّوا في رفعه، وممن رواه مرفوعًا عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ من غير شكّ ابنُ أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب ابن موسى، وكذلك رواه الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا أحاديثهم عنه بالأسانيد من طرق في «التمهيد»، وكذا ذكرنا من روى مثل ذلك في صلاة الخوف عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنه في «التمهيد» أيضًا.

وقال بحديث ابن عمر هذا من الفقهاء جماعة، منهم الأوزاعيّ، وإليه ذهب أشهب بن عبد العزيز صاحب مالك. وكان أحمد بن حنبل، ومحمد بن جرير الطبريّ، وطائفة من أصحاب الشافعيّ يذهبون إلى جواز العمل بكلّ ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف انتهى كلام أبي عمر رحمه الله تعالى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٤٣- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ -ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَذَكَرَ آخَرَ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ مَتَى؟ قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ، كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) أبو قُدَيد النسائيّ، ثقة ثبت [١١]١٧/ ٨٩٨.

٢- (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ) المقرىء، أبو يحيى المكيّ، ثقة [١٠]١١/ ١١.

٣- (أبوه) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ المكيّ بصريّ الأصل، ثقة فاضل[٩]٤/ ٧٤٦.

٤- (حَيْوَةُ) بن شُريح بن صفوان التُّجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبت فقيه زاهد [٥]١٧/ ٤٧٨.

[تنبيه]: قوله: «وذكر آخر» أي ذكرُ عبد الله بن يزيد مع حيوة رجلا آخر حدثه أيضًا، وهو عبد الله بن لَهِيعة، كما صرح به في رواية أبي داود، ومن عادة المصنف رحمه الله

---

(١)- «الاستذكار» ج٧ ص٧٤-٧٥.

تعالى أنه إذا روى عن ثقة وقرن معه ابن لهيعة، يبهمه؛ لضعفه، وهكذا يفعل مسلم في «صحيحه» إذا روى عن ضعيف قرنه في الرواية بثقة، وقد تقدم البحث في هذا في المقدمة في [المسألة الخامسة عشرة]، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥- (أَبُو الْأَسْوَدِ) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ المدنيّ، يتيم عروة، ثقة [٦] ٧٤٦/٤.

٦- (عروة بن الزبير) بن العوّام المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٤/٤٠.

٧- (مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أميّة، أبو عبد الملك الأمويّ المدني، ليست له صحبة، قال عروة بن الزبير: مروان لا يُتَّهَم في الحديث [٢] ١٦٣/١١٨.

٨- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخيه، فالأول من أفراده، والثاني من أفراده وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من أبي الأسود. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ) أي مروان (مَتَى؟) أي في أيّ وقت صليتها معه؟ (قَالَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ) أي الغزوة التي كانت في أرض نجد، وهي غزوة ذات الرقاع، وكانت في السنة السابعة بعد خيبر، على ما اختاره البخاريّ رحمه الله، كما تقدّم، فقد قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: صليت مع النبي ﷺ في غزوة نجد صلاة الخوف، وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر.

قال الحافظ رحمه الله: يريد بذلك تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر، لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت في جهة نجد أن لا تتعدّد، فإن نجدًا وقع القصد إلي جهتها في عدة غزوات انتهى.

لكن يؤيّد -كما قال بعضهم- ما اختاره البخاريّ ما رواه جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في الغزوة السابعة ذات الرقاع».

قال الحافظ رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: في التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأييد لما ذهب إليه البخاريّ رحمه الله تعالى من أنها كانت

بعد خيبر، فإن المراد الغزواة التي وقع فيها القتال، وهي بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمُرَيسيعُ، وخيبر، والسابعة ذات الرقاع انتهى بتصرّف[١].

(قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ) ولفظ أبي داود: «مقابلي العدو»، وفي نسخة منه «مقابلوا العدوّ» **(وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ)** أي والحال أن ظهور هذه الطائفة إلى جهة القبلة، حيث كان العدوّ في تلك الجهة **(فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَام، مُقَابِلَ)** وفي نسخة مقابلة **(الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ)** أي قابلوا العدوّ **(وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ)** وفي نسخة «مقابلة» **(الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ، كَمَا هُوَ)** أي على حالته التي هو عليها، فالكاف بمعنى «على».

[تنبيه]: (اعلم): أن للنحاة في هذه الجملة، وأمثالها أوجه من الإعراب، فقد ذكر ابن هشام الأنصاري في «مغني اللبيب»، في «كن كما أنت»: ما خلاصته: وللنحاة في هذا المثال أعاريب:

١- أن «ما» موصولة، و«أنت» مبتدأ، حذف خبره.

٢- أنها موصولة، و«أنت» خبر، حذف مبتدؤه، أي كالذي هو أنت.

٣- أن «ما» زائدة مُلْغاة، والكاف أيضًا جارّة، و«أنت» ضمير مرفوع أُنيب عن المجرور.

٤- أن «ما» كافّة، و«أنت» مبتدأ حُذف خبره، أي عليه، أو كائن.

٥- أن «ما» كافّة أيضًا، و«أنت» فاعل، والأصل كما كنت، ثم حذف «كان»، فانفصل الضمير، وهذا بعيد، بل الظاهر أن «ما» على هذا التقدير مصدرية انتهى[٢].

(ثُمَّ قَامُوا) وفي نسخة «قام» **(فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ)** وفي نسخة «مقابلة» **(الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا، وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، وَمَنْ مَعَهُ)** لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبقَ أحد في هذه الصورة وِجَاه العدوّ، فكأن هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلًا بحيث لا يضرّ بقاء أحد وجاه العدوّ، أو لأن العدوّ إذا رأهم ذاهبين، وآيبين لا يجترىء بالإقدام عليهم، بخلاف ما إذا لم يفعلوا ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١)- «فتح» ج٨ ص١٨٢.

(٢)- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ج١ ص ١٧٧-١٧٩ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

(ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ) بالرفع اسم «كان» مؤخّرًا، وخبرها الجارّ والمجرور (وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ) .

والحديث فيه بيان صفة من صفات صلاة الخوف، وهي أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعًا، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدوّ، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون، فيقومون في وِجاه العدوّ، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فتصلي لنفسها ركعة، والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة في جاه العدوّ، فيصلّون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم، ويسلمون جميعًا. . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح .

[فإن قلت]: في إسناده مروان بن الحكم، وقد عاب الإسماعيلي على البخاريّ تخريج حديثه، وعدّ من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل، وهما جميعًا مع عائشة، فقتله، ثم وثب على الخلافة بالسيف .

[قلت]: أجيب عنه بجوابين:

(أحدهما): ما ذكره الحافظ في «هدي الساري»، قال: يقال: له رؤية، فإن ثبتت، فلا يُعرّج على من تكلّم فيه، وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتّهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن سعد الساعديّ الصحابي رضي الله عنه اعتمادًا على صدقه. قال: فأما قتل طلحة فكان متأولًا فيه، وأما ما بعد ذلك، فإنما حَمَلَ عنه سهلُ بن سعد، وعروةُ، وعليّ بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث -وهؤلاء أخرج البخاريّ أحاديثهم عنه في «صحيحه»- لَمّا كان أميرًا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا. والله تعالى أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه، ورأيه، والباقون سوى مسلم. انتهى[1] .

(ثانيهما): أن حديث الباب سمعه عروة، عن أبي هريرة نفسه، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود، عن عروة، قال: سمعت أبا هريرة، ومروان يسأله عن صلاة الخوف. . . الحديث، وقد

---

(١)- «هدي الساري» ص ٦٢٠ .

صرح ابن إسحاق بالتحديث، فزالت تهمة التدليس. والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٤٣- وفي «الكبرى»٢٢/ ١٩٣١- بالسند المذكور . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٢٤٠و١٢٤١ (أحمد) ٢/ ٣٢٠ (ابن خزيمة) ١٣٦١و١٣٦٢ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤٤- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهُنَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ، أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ، فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ، وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ، وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ[1] ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(العباس بن عبد العظيم)** بن إسماعيل العَنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [١١] ٩٦/ ١١٩ .

٢- **(عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعيد العنبريّ مولاهم التّنوريّ، أبو سهل البصريّ، صدوق، ثبت في شعبة [٩] ١٢٢/ ١٧٤ .

٣- **(سعيد بن عُبيد الهُنَائيّ)** -بضم الهاء، وتخفيف النون- البصريّ، لا بأس به [٦].

روى عن بكر بن عبد الله المزنيّ، والحسن البصريّ، وعبد الله بن شقيق. وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وأبو قُتيبة، وغيرهم. قال أبو حاتم: شيخ. وقال البزّار: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الترمذيّ، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٤- **(عبد الله بن شَقيق)** العُقَيليّ -بالضمّ- أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد البصريّ، ثقة، فيه نصبٌ[٣] .

(١)- وفي نسخة «رسول الله».

روى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الكريم، ومحمد بن سيرين، وعاصم الأحول، وسعيد بن عُبيد، وغيرهم .

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وقال: روى عن عمر، قال: وقالوا: كان عبد اللَّه بن شقيق عثمانيًا، وكان ثقة في الحديث، وروى أحاديث صالحة. وقال يحيى بن سعيد: كان سليمان التيميّ سيء الرأي في عبد اللَّه بن شقيق. وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وكان يحمل على عليّ. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة من خيار المسلمين، لا يُطعن في حديثه. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن خِرَاش: كان ثقة، وكان عثمانيًا، يبغض عليًا. وقال ابن عديّ: ما بأحاديثه بأس إن شاء اللَّه تعالى. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: ثقة. وقال العجلي: ثقة يَحمل على عليّ. وقال الجُريريّ: كان عبد اللَّه بن شقيق مُجاب الدعوة، كانت تمرّ به السحابة، فيقول: اللَّهمّ لا تجوز كذا وكذا حتى تُمطر، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر، حكاه ابن أبي خيثمة في «تاريخه». قال الهيثم بن عديّ، ومحمد بن سعد: توفي في ولاية الحجّاج على العراق. وقال خليفة: مات بعد المائة. وقال غيرهم: مات سنة(١٠٨). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وله ذكر في «صحيحه»، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثًا .

٥- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١. واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير سعيد بن عبيد، فتفرد به المصنف، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة ﵁ رأس المكثرين من الرواية، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، أنه(**قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ**) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الجيم: موضع، أو جبل بين مكة والمدينة. قاله ابن الأثير في «النهاية»[1] (**وَعُسْفَانَ**) بضم العين، وسكون السين المهملتين: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة، وقيل: هي منهلة من منهل الطريق بين الجحفة ومكة. قاله في

(١)- «نهاية ابن الأثير» ج٣ ص ٧٤ .

«اللسان»، حال كونه (**مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ**) اسم فاعل من المحاصرة، والمراد به حَصْرهم، وهو الإحاطة بهم، يقال: حَصَره العدوُّ حَصْرًا، من باب قتل: أحاطوا به، ومنعوه من المضيّ لأمره. وقال ابن السّكّيت، وثَعْلَبٌ: حَصَرَه العدوّ في منزله: حَبَسَه، وأحصره المرض بالألف: منعه من السفر، وقال الفرّاء: هذا كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القُوطِيّة، وأبو عَمْرو الشيبانيّ: حَصَرَه العدوّ، والمرض، وأحصره، كلاهما بمعنى: حَبَسَه. ذكره الفيّومي رحمه اللَّه تعالى[1] (**فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ**) أي بناتهم، وإنما خص الأبكار لأنهن المرغوب فيهنّ عند الناس، ولفظ أحمد: «إن لهم صلاةً، هي أحبّ إليهم من آبائهم، وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمركم...» (**أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**) أي اتفقوا عليه، يقال: أجمعت المسيرَ والأمرَ، وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه، وبالحرف: عزمت عليه، وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه. أفاده في «المصباح» (**ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً**) أي شُدّوا عليهم شَدَّةً واحدةً، وأصيبوهم إصابة واحدةً، يقال: مال عليهم الدهر: أصابهم بجوائحه (**فَجَاءَ جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ، فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ**) بكسر، فسكون، أو بفتحتين: أي التحرّز منهم (**وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ**) أي بالطائفة التي معه (**رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ**) أي الذين صلّوا ركعة معه (**وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ**) أي الذين هم مقبلون على العدوّ (**فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، تَكُونُ لَهُمْ**) أي للطائفتين (**مَعَ النَّبِيِّ**[2] ﷺ **رَكْعَةً رَكْعَةً**) الظاهر أنهم اكتفوا بركعة واحدة، ويحتمل أنهم صلوا لأنفسهم ركعة أخرى، والاحتمال الأول أقوى (**وَلِلنَّبِيِّ** ﷺ **رَكْعَتَانِ**). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٤٤- وفي «الكبرى»٢٢/ ١٩٣٢- بالإسناد المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) ٣٠٣٥. (أحمد) ٢/ ٥٢٢. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١)- «المصباح المنير» مادة حصر.

(٢)- وفي نسخة «رسول اللَّه».

١٥٤٥- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ، حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ**) أبو إسحاق المصّيصيّ الْمِقْسِمِيّ، ثقة [١١] ٥١/ ٦٤ .

٢- (**حجاج بن محمد**) الأعور المصيصي، ثقة ثبت اختلط بآخره [٩] ٢٨/ ٣٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج تقدم قريبًا .

٤- (**الحكم**) بن عُتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس[٥]٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**يزيد الفقير**[1]) ابن صُهَيب، أبو عثمان الكوفي، ثقة [٤] ٢٦/ ٤٣٢ .

٦- (**جابر بن عبد الله**) بن عمرو بن حَرَام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ: الحكم، عن يزيد الفقير. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من الكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) رضي اللَّه تعالى عنهما («**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ**) أي الصحابة الذين كانوا معه (**صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي مقابل العدوّ للحراسة (**وَصَفٌّ خَلْفَهُ صَلَّى**) وفي نسخة «فصلى» بالفاء، وفي أخرى «يصلي» (**بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً**) أي ركوعًا بعد القراءة (**وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ**) أي الذين صلو ركعة معه (**حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ**) أي الذين وجاه العدوّ (**وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، وَصَلَّى**) وفي نسخةَ «فصلى» (**بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ**)

---

(١)- «والفقير» بفتح الفاء، بعدها قاف، قيل له : ذلك لأنه كان يشكو فَقَار ظهره. اهـ «ت».

وفي نسخة «فكان» (لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ) أي لكلّ رجل من الطائفتين ركعة، وهذا ظاهر في كونهم اكتفوا بركعة واحده، وأصرح منه الرواية التالية لهذه من طريق عبد الرحمن المسعوديّ، عن يزيد الفقير بلفظ: «ثم إن رسول الله ﷺ سلّم، فسلّم الذين خلفه، وسلم أولئك»، ففيه أن الطائفتين سلموا بسلامه ﷺ، فلو كانوا صلوا ركعة أخرى لبُيِّن كما بُيِّن في الروايات الأخرى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٤٥- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٣٣- بالسند المذكور. وفي ١٥٤٦- و«الكبرى» ١٩٣٤- عن أحمد بن المقدام، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن ابن عبد الله المسعوديّ، يزيد الفقير، عنه. والحديث من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) ٣/ ٢٩٨. (ابن خزيمة) ١٣٤٧و١٣٤٨ و١٣٦٤. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ، فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمَ أُولَئِكَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن المقدام)** أبو الأشعث العجلي البصري، صدوق[١٠] ١٣٨/ ٣١٩.

٢- **(يزيد بن زريع)** أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٥]٥/ ٥.

٣- **(عبد الرحمن بن عبد الله)** بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود المسعوديّ، صدوق اختلط بآخره، فمن سمع منه في بغداد، فبعد الاختلاط [٧] ٥/ ٨٤٩.

والباقيان تقدما في الذي قبله، وكذا الكلام على الحديث، وبالله تعالى التوفيق.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه:] في سند هذا الحديث المسعودي، وقد اختلط بآخره، كما ذكرته آنفًا، لكن تابعه الحكم في روايته عن يزيد الفقير، كما سبق في الرواية الماضية، فالحديث صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٤٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، وَرَكَعْنَا، وَرَفَعَ، وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْكِنَتِهِمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ، فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ، وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**علي بن الحسين**) بن مطر «الدرهميّ» البصريّ، صدوق، من كبار [١١].

روى عن خالد بن الحارث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن عديّ، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائيّ، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». مات في جمادى الآخرة سنة (٢٥٣). تفرد به المصنف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٢- (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠]٤٢/ ٤٧.

٣- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيميّ البصريّ، ثقة ثبت[٨]٤٢/ ٤٧.

٤- (**عبد الملك بن أبي سليمان**) مَيْسَرة، العَرْزَميّ -بفتح المهملة، وسكون الراء، بعدها زاي مفتوحة- الكوفي، صدوق له أوهام[٥] ٧/ ٤٠٦.

٥- (**عطاء**) بن أبي رَبَاح: أسلم المكي الإمام الحجة الثبت الفقيه[٣]١١٢/ ١٥٤، والصحابي تقدم في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح، غير شيخيه، فالأول من أفراده وأبي داود، والثاني من أفراده. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه جابر ﷺ من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)** جملة في محل نصب على الحال، وفي الرواية التالية تعيين المحلّ، حيث قال: «كنا مع النبي ﷺ بنخل»، وفي رواية لمسلم تعيين القوم الذين حاربوهم، ولفظها: «غزونا مع رسول الله ﷺ قوما من جهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيْلَة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبي ﷺ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ، قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة، هي أحبّ إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفنا صفّين، والمشركون بيننا وبين القبلة...» الحديث **(فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** أي للتحريم **(وَكَبَّرْنَا)** زاد مسلم: «جميعًا» أي كبر الصفّان معه ﷺ **(وَرَكَعَ)** ولمسلم «ثم ركع» أي بعد القراءة **(وَرَكَعْنَا، وَرَفَعَ، وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ)** أي هبط وخرّ لأجل السجود، والمعنى: فلما أراد السجود **(سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُ)** أي الصحابة الذين يلون النبي ﷺ **(وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي)** أي بقي الصفّ المؤخّر الذي يحرس **(حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** ولفظ «الكبرى» «حتى رفع رسول الله ﷺ»، بـ«حتّى» بدل «حين»، وهو أوضح، وأما «حين» فتحتاج إلى تقدير، أي انتهى قيامهم حين رفع إلخ.

(وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ) الموصول صفة لصفّ؛ لأنه عبارة عن الجماعة الذين وقفو متساوين **(ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي)** أي الذي كان يحرس **(حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْكِنَتِهِمْ)** متعلّق بـ«سجد»، أي سجدوا في المحل الذي وقفوا فيه **(ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ)** وهم الذين سجدوا معه في الركعة الأولى **(وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ، فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ)** أي في مقام الصفّ الأول **(وَقَامَ هَؤُلَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا)** أي قام الصفّ الثاني في مقام الصفّ الأول، ليستووا في القيام خلفه ﷺ في الركعة الثانية. قيل: الحكمة في التقدّم والتأخر حِيَازة فضيلة المعيّة في الركعة الثانية، جبرًا لما فاتهم من المعيّة في الركعة الأولى[1].

(وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ) أي بعد أن قرأ **(وَرَكَعْنَا)** معه **(ثُمَّ رَفَعَ)** ﷺ رأسه من الركوع

(١)- انظر «المرعاة» ج٥ ص١٧.

(**وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ**) أي انخفض، ونزل (**لِلسُّجُودِ، سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ**) هم الذين كانوا حارسين في الركعة الأولى (**وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ**) زاد في الرواية التالية «يحرسونهم»، يعني أن الذين سجدوا معه في الركعة الأولى قاموا في هذه حارسين لهم (**فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ**) ولفظ مسلم: «ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعًا. وزاد في الرواية التالية: «قال جابر: كما يفعل أمراؤكم»، ولفظ مسلم: «قال جابر: كما يصنع حَرَسكم هؤلاء بأمرائهم». . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٧/ ١٥٤٧- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٣٥- بالسند المذكور. وفي - ١٥٤٨- و«الكبرى» ١٩٣٦- عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عنه .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ٢١٣ . (ق) ١٢٦٠ (أحمد)٣/ ٣١٩ و٣/ ٣٧٤ (ابن خزيمة) ١٣٥٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٤٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُم، الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَرَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا، وَجَلَسُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عليّ**) الفلّاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- (**عبد الرحمن**) بن مهديّ البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري، تقدم قريبًا .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق يدلس ٣١/ ٣٥ .

والصحابي تقدم قريبًا، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وبالله تعالى التوفيق .

[تنبيه]: أورد البخاري رحمه الله تعالى حديث جابر ﷺ هذا من طريق أبي الزبير معلّقًا مختصرًا، ولفظه: «وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كنّا مع النبي ﷺ بنخل. . .»، فذكر صلاة الخوف. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف انتهى .

قال الحافظ في «الفتح»: أورده مختصرًا معلّقًا، لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة «ذات الرّقاع»، لكن فيه نظر، لأن سياق رواية هشام، عن أبي الزبير هذه تدلّ على أنه حديث آخر في غزوة أخرى .

وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسيّ وغيره: «أن المشركين قالوا: دعوهم، فإن لهم صلاةً هي أحبّ إليهم من أبنائهم، قال: فنزل جبريل، فأخبره، فصلى بأصحابه العصر، وصفّهم صفّين. . .»، فذكر صفة صلاة الخوف، وهذه القصّة إنما هي في غزوة عُسفان .

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زُهير بن معاوية، عن أبي الزبير، بلفظ يدلّ على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع، ولفظه:

عن جابر ﷺ، قال: «غزونا مع النبي ﷺ قومًا من جُهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم مَيلَة واحدة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، قال: وقالوا: ستأتيهم صلاة هي أحبّ إليهم من الأولاد. . .»، فذكر الحديث .

وروى أحمد، والترمذيّ، وصححه، والنسائيّ[١] من طريق عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجْنَان وعُسفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاةً هي أحبّ إليهم من أبنائهم. . .»، فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف .

وروى أحمد، وأصحاب السنن[٢]، وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقيّ ﷺ، قال: «كنا مع النبي ﷺ بعُسفان، فصلّى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد ابن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلةً، ثم قالوا: إن لهم صلاةً بعد هذه، هي أحبّ

(١)- تقدم في ١٥٤٤ .
(٢)- سيأتي للمصنف برقم١٥٤٩ .

إليهم من أموالهم، وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر، ففرّقنا فرقتين. . .» الحديث، وسياقه نحو رواية زُهير، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ظاهر في اتحاد القصّة.

وقد روى الواقديّ من حديث خالد بن الوليد، قال: «لمّا خرج النبي ﷺ إلى الحُديبية لقيته بعُسفان، فوقفت بإزائه، وتعرّضت له، فصلّى بأصحابه الظهر، فهممنا أن نُغير عليهم، فلم يُعزَم لنا، فأطلع اللَّه نبيه ﷺ على ذلك، فصلى بأصحابه العصرَ صلاةَ الخوف. . .» الحديث، وهو ظاهر فيما قرّرته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابرًا روى القصّتين معًا.

فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصّة عُسفان، وأما رواية أبي سلمة، ووهب بن كيسان، وأبي موسى البصريّ عنه، ففي غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب، وثعلبة.

وإذا تقرّر أن أول ما صلّيت صلاف الخوف في عُسفان، وكانت في عمرة الحديبية، وهي بعد الخندق وقريظة، وقد صلّيت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد عُسفان، فتعيّن تأخرها عن الخندق، وعن قُريظة، وعن الحديبية أيضًا، فيَقْوَى القولُ بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر عقب الرجوع من الحديبية. وأما قول الغزاليّ: إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلطٌ واضحٌ، وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره.

وقال بعض من انتصر للغزاليّ: لعله أراد آخر غزوة صُلّيت فيها صلاة الخوف. وهذا انتصار مردود أيضًا، لما أخرجه أبو داود، والنسائيّ[1]، وصححه ابن حبّان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه صلّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، وإنما أسلم أبو بكرة في غزوة الطائف باتفاق، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعًا. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٥٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ، وَلَكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حِفْظِي مِنَ الْكِتَابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا

---

(١)- سيأتي للمصنف برقم ١٥٥١.

(٢)- «فتح» ج٨ ص ١٨٧-١٨٨.

رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ، سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزيّ البصريّ، ثقة حافظ[١٠]٦٤/ ٨٠ .

٢- **(محمد بن بَشّار)** أبو بكر بُندَار البصري، ثقة حافظ[١٠]٤٢/ ٦٢ .

٣- **(محمد)** بن جعفر غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقة صحيح الكتاب[٩]٢١/ ٢٢ .

٤- **(شعبة)** المذكور قريبًا .

٥- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عَتّاب الكوفي، ثقة ثبت[٦]٢/ ٢ .

٦- **(مجاهد)** بن جبر، أبو الحجّاج المخزوميّ المكي الإمام الحجة المفسّر [٣] ٢٧/ ٣١ .

٧- **(أبو عيّاش الزُّرَقيّ)** الأنصاريّ، اسمه زيد بن الصّامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل: اسمه عُبيد، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت بن زيد بن خَلْدَة بن مُخَلَّد بن عامر زُرَيق بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جُشَم بن الخزرج، كان يقال له: فارس حُلْوة[١] .

روى عن النبي ﷺ حديث صلاة الخوف بعُسفان. وعنه مجاهد بن جبر، وأبو صالح الزيّات، إن كان محفوظًا، وذكره ابن سعد فيمن شهد أحدًا وما بعدها. يقال: إنه مات بعد الأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنهما. أخرج له أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده. والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابيّ، فقد تفرّد به المصنف وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، ومنصور كوفيّ، ومجاهد مكيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ عند من جعل منصورًا تابعيًا. **(ومنها)**: أن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس إلا هذا الحديث عند المصنف، وأبي داود، راجع «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٥١-٢٥٢ و«الإصابة» ٧/ ٢٤٥. والله تعالى أعلم .

---

(١)-وعبارة «تهذيب الكمال»: «وهو فارس حُلوة فرس كان له» انتهى.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ**) زيد بن الصامت رضي اللَّه تعالى عنه، وفي رواية البيهقي في «المعرفة»: حدثنا أبو عيّاش الزرقي، فصرّح مجاهد بسماعه من أبي عياش، فبطل دعوى الانقطاع، وسيأتي الكلام عليه إن شاء اللَّه تعالى (**قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ**) أي كتب منصور بهذا الحديث إلي (**وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ**) أي قرأت عليه ما كتبه إليّ أيضًا (**وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ**) أي سمعت من لفظه أيضًا (**وَلَكِنِّي**) وفي نسخة «ولكن» (**حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حِفْظِي مِنَ الْكِتَابِ**) يعني أن ابن المثنى قال في روايته: قال شعبة: «حفظته من الكتاب»، وقال ابن بشار في روايته: قال: «حفظي من الكتاب». فقوله: «من الكتاب» تنازعه «حفظته»، و«حفظي». واللَّه تعالى أعلم.

وغرض شعبة بهذا أنه أخذ هذا الحديث عن منصور بثلاث طرق، الكتابةِ، والقراءةِ، والسماعِ، ولكن حفظه من الكتاب، وذلك لا يضرّ بصحة الرواية.

[تنبيه]: طرق تحمل الحديث ثمانية:

(**الأول**): سماع لفظ الشيخ، إملاءً أوغيره، من حفظ، أو من كتاب، وهو أرفع الأقسام عند الجمهور.

(**الثاني**): القراءة على الشيخ، ويسمّى عند الأكثرين عَرْضًا، سواء قرأه بنفسه، أو سمع من قراءة غيره، وهي صحيحة أيضًا عند الجمهور، واختلفوا في مساواتها للسماع.

(**الثالث**): الإجازة، والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الرواية والعمل بها.

(**الرابع**): المناولة، والجمهور أيضا على أنها صحيحة.

(**الخامس**): الكتابة، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب بخطه، أو بأمره. والأكثرون على جوازها أيضًا.

(**السادس**): إعلام الشيخ الطالبَ أن هذا الحديث، أو الكتاب مسموعه، دون أن يأذن له في الرواية.

(**السابع**): الوصية، وهي أن يوصي عند موته، أو سفره بكتاب يرويه.

(**الثامن**): الوجادة، وهي أن يجد أحاديث بخط راويها، ولم يسمعها منه.

وهذه الثلاثة لا تجوز الرواية بها، ولكن يُعمل بها، إذا صح سندها، كما قال الحافظ السيوطي في «ألفيته»:

وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

ولمعرفة تفاصيل هذه الأقسام راجع «تدريب الراوي» للحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى ج٢ ص٨- ٦٣، وكذا «ألفيته»، وشرحي عليها.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ**) بضم العين، وسكون السين: موضع على مرحلتين من مكة، وقيل: هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلًا من مكّة، وهي حدّ تهامة. كذا في «مراصد الإطلاع»(١) وكانت صلاته ﷺ فيها في جمادى الأولى، سنة ست من الهجرة، بعد الخندق وبني قريظة(٢).

(**وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**) حيث كان أميرهم (**فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ**) وفي نسخة «إنهم» (**لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ**) وفي الرواية التالية: «فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غِرّة، ولقد أصبنا منهم غفلة، فنزلت -يعني صلاة الخوف- بين الظهر والعصر، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر...» (**فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ**) وفي نسخة «سجد الصفّ الذي يليه» (**وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ، سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ**) متعلق بحال محذوف، أي حال كونهم مكتفين بركوعهم الذي ركعوه (**مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ**) أي للركعة الثانية (**بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ**) أي الذين كانوا في الأولى حارسين (**وَقَامَ الْآخَرُونَ**) أي قام الذين سجدوا معه ﷺ في الأولى حارسين (**فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ**) أي فرغ الذين سجدوا معه ﷺ في الثانية من سجودهم معه (**سَجَدَ الْآخَرُونَ**) أي الذين كانوا حارسين في الثانية (**ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ**) أي على الطائفتين جميعًا، يعني أن كلتا الطائفتين سلمتا معه ﷺ، زاد في الرواية التالية: «فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث أبي عياش الزُّرقيّ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله في «معرفة السنن والآثار» بعد أن أخرج حديث أبي عيّاش الزرقي رضي الله تعالى عنه هذا من طريق أبي داود: ما نصه: قال أحمد: هذا إسناد صحيح.

---

(١)- انظر «عون المعبود» ج٤ ص ١٠٥.
(٢)- راجع «المنهل» ج٧ ص ١٠٠.

وقد رواه الشافعيّ في رواية الربيع، عن الثقة، عن منصور بن المعتمر إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشكّ في سماع مجاهد، عن أبي عيّاش .

وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العبّاس الثقفيّ، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، حدثنا أبو عيّاش الزرقيّ، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد. . .»، فذكره، وبَيَّنَ فيه سماعَ مجاهد من أبي عيّاش انتهى كلام البيهقي رحمه الله تعالى[١] .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧/ ١٥٤٩- بالسند المذكور. وفي «الكبرى»٢٢/ ١٩٣٧. و١٥٥٠ - و«الكبرى» ١٩٣٨- عن عمرو بن علي، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور به. والله أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ١٢٣٦ (أحمد)٤/ ٥٩ و٤/ ٦٠. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ[٢] غِرَّةً، وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، فَنَزَلَتْ، -يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ هَؤُلَاءِ، وَأُولَئِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُ[٣]، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ[٤]، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ، وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ .

---

(١)- «معرفة السنن والآثار» ج٣ ص١٥ .

(٢)- وفي نسخة «لهم».

(٣)- وفي نسخة «وتأخر هؤلاء والذين يلونه» بالواو، والصواب إسقاطها، إذ الموصول صفة لـ«هؤلاء».

(٤)- وفي نسخة «ثم سجد بالذين يعني يلونه» بزيادة «يعني».

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا في الذي قبله، إلا اثنين، وهما:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس، وتقدم قبل حديث .

٢- **(عبد العزيز بن عبد الصمد)** العمّيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [٩] ١٤٨٢/١٤ .

و الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي .

وقوله: «غِرّة» بكسر المعجمة، وتشديد الراء: أي غفلة، فعطف جملة «لقد أصبنا غفلة» يكون من عطف المؤكد. والمعنى أننا وجدنا من المسلمين غفلة في صلاة الظهر، فلو حملنا عليهم كان أحسن. وقوله: «وصلى مرّة بأرض بني سُليم»، ولفظ أحمد، والدارقطني: «فصلاها رسول اللَّه ﷺ مرتين، مرّة بعُسفان، ومرة بأرض بني سُليم». يعني أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف مرتين، مرة بعُسفان، ومرة بأرض بني سُليم .

وقوله: «وتقدم الآخرون، وسجدوا الخ» ظاهر هذه الرواية يخالف الرواية السابقة، حيث إن سجود الصف الأخير في الركعة الأولى كان بعد تبادل الصفوف، بخلافه في الرواية السابقة، فإنه كان قبل التبادل، وهي الرواية الراجحة، حيث إن شعبة تابعه عليها الثوريّ عند أحمد، وجريرُ بن عبد الحميد عند أبي داواد، كلهم عن منصور، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وإن كان ثقة، إلا أن هؤلاء الجماعة يقدّمون عليه. أفاده بعض المحققين[١] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب «اختلاف نية الإمام والمأموم» رواه عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ، أنه صلى صلاة الخوف، فصلى بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاءوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعًا، ولهؤلاء ركعتين

---

(١)- راجع «المنهل العذب المورود» ج٧ ص ١٠٠-١٠١ .

ركعتين»، وتقدم البحث فيه مستوفى هناك، وسيأتي أيضًا آخر الباب برقم ١٥٥٥ .

ومحمد بن عبد الأعلى، هو الصنعاني، وإسماعيل بن مسعود، هو الجحدريّ، وخالد، هو ابن الحارث الْهُجَيميّ، وأشعث، هو ابن عبد الملك الحُمْراني، والحسن هو البصريّ، وأبو بكرة، هو نفيع بن الحارث بن كَلَدَة الصحابي رضي اللَّه تعالى عنه .

والحديث فيه بيان إحدى كفيات صلاة الخوف، وهي أن يصلي بكل طائفة ركعتين، يسلم عليهما، فتكون لكلتا الطائفين صلاة تامة من غير مخالفة لهيئة صلاة الأمن، ويكون الإمام مفترضًا في ركعتين، ومتنفلًا في ركعتين، قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» بعد أن أخرج الحديث: وبذلك كان يفتي الحسن. انتهى .

وقال النووي: وبهذا قال الشافعي، وحكوه عن الحسن. وادعى الطحاويّ أنه منسوخ، ولا تقبل دعواه، إذ لا دليل لنسخه انتهى. وقال السنديّ: فيه اقتداء المفترض بالمتنفّل قطعًا، ولم أر لهم -يعني الحنفية المانعين من ذلك- عنه جوابًا شافيًا انتهى .

[تنبيه]: قال الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «تهذيب السنن»: وحديث أبي بكرة هذا رواه الدارقطنيّ عنه، فقال فيه: «إن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث» .

قال ابن القطّان: وعندي أن الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصلّ معه صلاة الخوف، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلّى ببكرة من الحصن، فسمّي أبا بكرة، وهذا كان بعد فراغه ﷺ من هوازن، ثم لم يلقَ ﷺ كيدًا إلى أن قبضه اللَّه .

قال ابن القيّم: وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة، ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه، فإن أبا بكرة، وإن لم يشهد القصّة، فإنه سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس، ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي ﷺ، ولم يُنازع في ذلك اثنان من السلف، وأهل الحديث والفقهاء، فالتعليل على هذا باطل. واللَّه أعلم انتهى(١) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رد به ابن القيم على ابن القطان إنما هو في صحة صلاة الخوف من طريق أبي بكرة، لا بخصوص صلاة المغرب، فإنه وَهَمٌ، كما قال البيهقي، والصحيح أنه في الظهر، لا في المغرب. وأما المغرب فيحتمل أن يكون من قول الأشعث، كما ظنه البيهقي، أو من قول أبي داود، ونص أبي داود في «سننه»:

---

(١)- «تهذيب السنن» من هامش «عون المعبود» ج٤ ص١٢٦ .

وكذلك المغرب، يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثًا انتهى .

قال البيهقي في «المعرفة»: ورواه عمرو بن خليفة البكراويّ، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ في المغرب، وهو وهم، والصحيح هو الأول انتهى[(١)] .

يعني ما أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن معاذ، عن الأشعث، ولفظه: «صلى النبي ﷺ في خوفِ الظهرَ، فصفّ بعضهم خلفه. . .» الحديث .

والحاصل أن حديث صلاة الخوف صحيح عن أبي بكرة رضي الله عنه ، وأن الصلاة هي الظهر، لا المغرب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل

١٥٥٢- أَخْبَرَنِي[(٢)] إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ .

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إبراهيم بن يعقوب)** الجُوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ رمي بالنصب[١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- **(عمرو بن عاصم)** بن عبيداللَّه الوازع الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوق في حفظه شيء، من صغار[٩]١٦/١٤٨٦ .

٣- **(حماد بن سلمة)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(قتادة)** بن دِعَامة السدوسيّ البصريّ، ثقة ثبت [٤] ٣٠/ ٣٤ .

والباقيان تقدما قريبًا .

والحديث بمعنى حديث الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه المتقدم، ففيه بيان إحدى كيفيات صلاة الخوف، وهي أن يصلي بطائفة ركعتين، ويسلم، وبأخرى ركعتين، ويسلم، فيكون له أربع ركعات، ولكلّ طائفة ركعتان. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

---

(١)- «معرفة السنن والآثار» ج٣ ص١٧ .

(٢)- وفي نسخة «أخبرنا».

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته: حديث جابر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له .

أخرجه هنا١٧/ ١٥٥٢- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٩٤٠- بالسند المذكور. وفي ١٧/ ١٥٥٤- و«الكبرى» ١٩٤٢- عن عمرو بن عليّ، عن عبد الأعلى، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عنه، وهو بهذا السياق من أفراده، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره. وأخرجه (ابن خزيمة) .١٣٥٣ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَال: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[1] ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ، وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفقٌ عليه، وقد تقدم برقم ١٥٣٦- من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوّات، عن سهل بن أبي حثمة، مرفوعًا، وتقدّم الكلام هناك، وبيان الخلاف في رفعه ووقفه، وأن الأصحَ صحته مرفوعًا وموقوفًا. وعمرو بن علي، هو الفلّاس، ويحيى بن سعيد هو القطان، ويحيى شيخه هو ابن سعيد الأنصاريّ .

وقوله: «فهي له ثنتان» أي تكون تلك الركعة للإمام تمام ثنتين، فتكون له ركعتان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٤- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم البحث فيه مستوفًى قبل حديث، فلا حاجة إلى إعادته .

---

(١)- وفي نسخة «فيستقبل القبلة».

وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامىّ البصريّ، ثقة [٨] ٢٠/ ٣٨٦ . ويونس هو ابن عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ٨٨/ ١٠٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

١٥٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِهَؤُلَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(١) .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم البحث فيه قبل ثلاثة أحاديث، فليُرَاجَع هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١)- يوجد هنا في النسخة «الهندية»: ما نصه: «آخر كتاب صلاة الخوف».